جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ودور المحكمة الدولية الجنائية في مواجهتها

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- شوشة يوسف
- قوادر عادل

إشراف الدكتور.

التجاني عبد القهار

لجنة المناقشـــــــــــة :

أ.د. مليايي عبد الوهاب	رئيسا
د. التجاني عبد القهار	مشرفا ومقررا
د. بن ذهيبة رباب	مناقشا

السنة الجامعية :2025-2026

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علّم ا لإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه على أنه أعاننا و يسر

لي السبيل حتى فرغت بحمدِه وتوفيقِه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي يعَد

ثمرة جهدي وجهد العديد ممن ساعدونا، ويشُرفني أن نتقدم بالشكر والعرفان

إلى كل من مدَّ يد المساعدة وساهم من قرَيب أو من بعبد في انجازه، و أخُصُّ

بالذكر الأستاذ الدكتور المشرف التجاني عبد القهار، دون أن أنسى فضل

الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي

شوشة يوسف-قوادر عادل

الإهداء:

قال تعالى:"يرفع الله الذين أمنو والذين أتوا العلم درجات".

نسأل الله تعالى عز وجل ان يرفعنا في درجاته العلى وأن يحشرنا في زمرة

اهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هذا شاهدا علينا

نهدي هذا العمل إلى الوالدين وكل الاخوة والأخوات دون ان ننسى كل من

قدم لنا يد المساعدة من اجل انجاز هذا العمل

وفي الأخير نسأ الله ان يكون هذا العمل في المستوى المطلوب

شوشة يوسف-قوادر عادل

مقدمة

مقدمة

شهد المجتمع الدولي خلال العقود الأخيرة تطورات متسارعة شملت مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، غير أنّ هذه التحولات لم تحول دون استمرار النزاعات المسلحة بمختلف أشكالها، سواء كانت دولية أو غير دولية، وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد أصبحت هذه النزاعات تمثل تهديداً حقيقياً للأمن والسلم الدوليين، لما تخلفه من آثار خطيرة تمسّ المدنيين بصفة عامة، والفئات الأكثر ضعفاً بصفة خاصة، وفي مقدمتها الأطفال الذين يعدّون الفئة الأكثر تأثراً بآثار الحروب والنزاعات المسلحة.

ويحظى الطفل بحماية خاصة في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية، بالنظر إلى طبيعته الهشة وضعفه الجسدي والنفسي، غير أنّ الواقع العملي للنزاعات المسلحة كشف عن صور متعددة من الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال، والتي لم تعد تقتصر على القتل والتشريد والحرمان من التعليم والرعاية الصحية، بل تجاوزت ذلك إلى استغلالهم في العمليات العسكرية من خلال تجنيدهم وإشراكهم في الأعمال القتالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حيث أصبحت ظاهرة تجنيد الأطفال من أخطر الجرائم الدولية المعاصرة لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ للكرامة الإنسانية ولمبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فضلاً عن الآثار النفسية والاجتماعية الخطيرة التي تخلّفها على الأطفال والمجتمعات.

وأمام تفاقم هذه الظاهرة سعى المجتمع الدولي إلى وضع إطار قانوني دولي يهدف إلى حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، ثم اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000. كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 ليكرّس المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الممارسات، من خلال اعتبار تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر أو استخدامهم في الأعمال الحربية جريمة حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما شكّل خطوة مهمة نحو مكافحة سياسة الإفلات من العقاب.

وتبرز أهمية دراسة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ودور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهتها في ظل تزايد انتشار هذه الجريمة في النزاعات المعاصرة، وما تسببه من تهديد خطير لحقوق الطفل وللأمن والسلم الدوليين، بالإضافة إلى أهمية الوقوف على مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة هذه الجريمة وتحقيق الحماية الجنائية الدولية للأطفال.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم جريمة تجنيد الأطفال في القانون الدولي، وتوضيح الأساس القانوني الدولي لتجريمها، إضافة إلى إبراز دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة هذه الجريمة، وتحليل مختلف الصعوبات التي تعترض فعالية تدخلها، مع تقييم مدى كفاية الحماية الجنائية الدولية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

مقدمة

وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أهميته الإنسانية والقانونية، باعتبار أنّ تجنيد الأطفال يشكل أحد أخطر الانتهاكات التي تمسّ الطفولة والكرامة الإنسانية، فضلاً عن تزايد انتشار هذه الظاهرة في النزاعات المسلحة الحديثة، إلى جانب الرغبة في إبراز دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال وتطور قواعد القانون الجنائي الدولي في هذا المجال.

غير أنّ إنجاز هذه الدراسة لم يخلُ من بعض الصعوبات، والمتمثلة أساساً في قلة المراجع العربية المتخصصة في الموضوع، وصعوبة الحصول على بعض الوثائق والأحكام الدولية الحديثة، إضافة إلى تداخل القواعد القانونية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان.

كما استفادت الدراسة من مجموعة من الدراسات السابقة الاكاديمية التي تناولت موضوع الحماية الجنائية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة مثل دراسة يسر نصير جواد، **جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات الغير دولية،** ودراسة عليوة سليم، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية،** وكذا الدراسات المتعلقة بتجنيد الأطفال كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثل دراسة حسناوي العارم ، خنوسي كريمة، **مكافحة تجنيد الاطفال في المحكمة الجنائية الدولية،** بالإضافة إلى الأبحاث التي تناولت دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

وتتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيسي الآتي: إلى أي مدى نجحت المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة وتحقيق الحماية الجنائية الدولية لهذه الفئة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف المفاهيم القانونية المرتبطة بجريمة تجنيد الأطفال والنصوص الدولية المنظمة لها، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي تم من خلاله تحليل النصوص القانونية الدولية وأحكام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بهذه الجريمة.

أما من حيث هيكلة الدراسة، فقد تم تقسيمها إلى فصلين رئيسيين، خصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تجنيد الأطفال، حيث تم التطرق فيه إلى مفهوم تجنيد الأطفال والأساس القانوني الدولي لتجريم هذه الممارسة في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة جريمة تجنيد الأطفال، وذلك من خلال بيان التكييف القانوني لهذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، ثم دراسة مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة هذه الجريمة والتحديات التي تواجهها في هذا المجال.

الفصل الأول:

المقاربة المفاهيمية والقانونية لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

يُعدّ تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من أخطر الانتهاكات الجسيمة التي تمس القيم الإنسانية الأساسية، لما ينطوي عليه من اعتداء مباشر على حق الطفل في الحياة والأمن والنماء، فضلاً عن تعارضه الصريح مع المبادئ الجوهرية للقانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان، وقد أفرزت النزاعات المسلحة المعاصرة، سواء الدولية أو غير الدولية، صورًا متزايدة لاستغلال الأطفال وإقحامهم في الأعمال العدائية، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى إيلاء هذه الظاهرة اهتمامًا بالغًا، والعمل على تقنينها وتجريمها ضمن منظومة قانونية دولية متكاملة.

وفي هذا الإطار، جاء هذا الفصل لتسليط الضوء على المقاربة المفاهيمية والقانونية لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، من خلال تحليل الأسس القانونية التي تحكم هذه الجريمة في إطار القانون الدولي الإنساني، وبيان الجهود الدولية المبذولة من أجل تجريمها ومكافحتها، وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث يُعالج المبحث الأول: ماهية تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني، في حين يتناول المبحث الثاني: الاهتمام الدولي بتجريم ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال استعراض مختلف الصكوك الدولية والاقليمية التي كرّست الحماية الجنائية للأطفال من مخاطر التجنيد والمشاركة في الأعمال العدائية.

المبحث الاول: ماهية تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني

أفرز تطور النزاعات المسلحة، ولا سيما ذات الطابع غير الدولي، ممارسات خطيرة تمثلت في إشراك الأطفال ضمن أطراف النزاع بطرق متعددة، الأمر الذي استدعى تدخّل قواعد القانون الدولي الإنساني لضبط هذه السلوكيات والحد من آثارها، ولم يقتصر هذا التدخل على إقرار الحماية العامة للأطفال، بل امتد إلى تحديد الإطار القانوني الدقيق الذي يُمكّن من توصيف فعل التجنيد واعتباره سلوكًا محظورًا يستوجب المساءلة.[1]

وانطلاقًا من ذلك، يسعى هذا المبحث إلى تحليل الجوانب القانونية المرتبطة بجريمة تجنيد الأطفال في إطار القانون الدولي الإنساني، من خلال الوقوف على مضمون الصفة القانونية للطفل المجند والظروف التي أحاطت بظهور هذه الظاهرة في سياق النزاعات المسلحة، ثم الانتقال إلى إبراز الكيفيات العملية التي يتم بها تجنيد الأطفال واستغلالهم في الأعمال العدائية. وعليه، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول: المفهوم القانوني للطفل المجند وسياقات ظهوره، بينما يُخصص المطلب الثاني: طرق ووسائل تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، بما يسمح بإحاطة قانونية متكاملة بموضوع المبحث.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للطفل المجند وسياقات ظهوره.

يُعدّ تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة من أخطر الانتهاكات التي شغلت المجتمع الدولي، لما ينطوي عليه من مساس جسيم بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بحماية الفئات الهشة. ويثير مفهوم الطفل المجند إشكالات قانونية تتصل بتحديد نطاقه وحدوده، ومدى شموله لمختلف صور استغلال الأطفال في النزاعات، سواء تم ذلك بالإكراه أو بصفة تبدو طوعية، الأمر الذي استدعى تدخل الصكوك الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها، من أجل ضبط تعريف دقيق يضمن توفير الحماية القانونية اللازمة.[2]

كما أن تجنيد الأطفال ليس ظاهرة حديثة النشأة، بل يمتد إلى فترات تاريخية سابقة، غير أن حدّته قد تفاقمت في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة، لا سيما الداخلية منها، نتيجة التحولات السياسية والعسكرية وتفكك بعض الدول، مما أوجد بيئات مواتية لاستغلال الأطفال في أدوار قتالية وغير قتالية[3]،وعليه، يهدف هذا المطلب إلى بيان المفهوم القانوني لتجنيد الأطفال في الفرع الاول، ثم تتبع تطوره التاريخي وأبرز مراحله لفهم أبعاده القانونية والواقعية في الفرع الثاني.

---

[1] عواشرية، رقية، **حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بين صرامة النصوص وتحديات الواقع**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد06، العدد03، 2023، ص 33.

[2] قاسم محجوبة، **مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد05، العدد01، 2021، ص252.

[3] عواشرية، رقية، مرجع سابٌ، ص 33.

الفرع الاول : تعريف تجنيد الأطفال.

لقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بأنه" :كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، فالطفل حسب هذه المادة هو كل شخص لا يزال في المراحل العمرية الاولى من حياته أي منذ ولادته لغاية بلوغه سن الثامنة عشر سنة.

ويلاحظ أن المجتمع الدولي اهتم بحقوق هذه الفئة في أوقات السلم وخلال النزاعات المسلحة التي تكون فيها الحقوق عرضة للانتهاك، وبما أن الأطفال هم الفئة الأكثر ضعفا فيسهل استغلالهم أثناء الحروب، ومن بين الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد الأطفال هو التجنيد ومن ثم تحويل الأطفال إلى مقاتلين وجنود، ويعتبر مصطلح الأطفال الجنود أو الأطفال المقاتلين مصطلحا حديثا نسبيا، وقد ظهرت العديد من المحاولات الفقهية لتحديد مفهوم تجنيد الأطفال.[1]

قبل أن نعرف الطفل المجند تجدر بنا الإشارة إلى تعريف التجنيد تم تعريف الطفل المجند.

اولا: تعريف التجنيد:

1.التجنيد لغة: تجند: يتجند، تجلُّداً، فهو مُتجنِّد، والمفعول مُتجدّد له، تجند الشاب مطاوع جند: التحق بالجيش وصار جُنْدِيا، تجند للأمر: تأهب، تطوَّعَ، تفرغ له: تجند لمكافحة الأمية. جندَ يُجند، تجنيداً، فهو مُجنّد، والمفعول مُجند له، جند الجنود جمعها وحشدها وجهزها بوسائل الدفاع والهجوم لهدف معين جند التّاب صيَّره جُنْدِياً، أدرج اسمه في القوات المسلّحة، مديرية التجنيد: مؤسسة تقوم بمهام التجنيد . [2]

2.التجنيد اصطلاحا: عرفت مبادئ باريس تجنيد الأطفال تعبئتهم الإلزامية والجبرية والطوعية في أي نوع من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة[3]

ثانيا: تعريف الطفل المجند في القانون الدولي

يُعدّ مصطلح "الأطفال الجنود" أو "الأطفال المقاتلين" من المفاهيم الحديثة نسبياً في أدبيات القانون الدولي، حيث لم يتبلور استعماله إلا في سياق التطورات المعاصرة للنزاعات المسلحة. وقد أفرز هذا الطابع الحديث تعدداً في المحاولات الفقهية الرامية إلى ضبط مضمونه وتحديد نطاقه المفاهيمي. وعند الرجوع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[4]، يتبيّن أن هذه الصكوك لم تتضمن تعريفاً صريحاً للطفل المجنّد،

---

[1] قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص252.

[2] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، المجلد الأول، القاهرة، 2008، ص 403، 404.

[3] براهيمي جمعة، ردّاد عبد الرحمان، **حماية الاطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة على ضوء احكام الفقه الاسلامي وقواعد القانون الدولي الانساني**، مجلة الاحياء، المجلد 33، العدد 32، جانفي 2023، ص521.

[4] بوبرطخ نعيمة ، **تجريم تجنيد الأطفال على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر، المجلد 33 ، العدد 2 يونيو 2022، ص178-179.

وهو ما دفع بعض الفقه إلى اعتبار هذا السكوت أمراً مقصوداً، يُعزى إلى غياب توافق دولي آنذاك بشأن هذا المصطلح وحدوده.

وقد ترتب على هذا الفراغ التعريفي نشوء جدل فقهي واسع حول تحديد مفهوم "الطفل الجندي"، الأمر الذي انعكس سلباً على مستوى الحماية القانونية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة. ورغم تعدد التعريفات الفقهية، فإنها تتقارب في مضمونها العام، مع اختلافات طفيفة في الصياغة والمصطلحات المستعملة. ففي هذا السياق، ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف تجنيد الأطفال باعتباره عملية ضمّ الطفل إلى جماعة مسلحة وإخضاعه لسلطتها، بحيث يصبح تابعاً لها ينفذ أوامرها ويضطلع بالمهام المسندة إليه، غير أن هذا التعريف تعرّض للانتقاد لكونه يضيّق من نطاق الظاهرة، إذ يركّز على حالة التجنيد من قبل الجماعات المسلحة غير النظامية، دون أن يمتد ليشمل صوراً أخرى للتجنيد قد تمارسها حركات التحرر الوطني المشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي، أو حتى القوات المسلحة النظامية في بعض الدول، خاصة في حالات الطوارئ والأزمات. [1]

وفي مقابل ذلك، اتجه اتجاه فقهي آخر إلى تبني تعريف أوسع، يقوم أساساً على معيار السن، حيث يُقصد بتجنيد الأطفال انخراط الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، ذكوراً أو إناثاً، في صفوف القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة، سواء كان ذلك بصورة طوعية أم قسرية[2]، وبغضّ النظر عن طبيعة الأدوار التي يؤدونها، ومع ذلك فإن هذا التعريف وعلى الرغم من شموليته الظاهرية، لم يسلم بدوره من النقد، لكونه يركّز بصورة أساسية على عنصر السن وطبيعة الانضمام[3]، دون أن يُحيط بكافة الأبعاد المركّبة لظاهرة تجنيد الأطفال، بما في ذلك السياقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تسهم في تكريسها. [4]

وعليه، يمكن القول إن غياب تعريف جامع ومانع لمفهوم الطفل الجندي في إطار القانون الدولي الإنساني، إلى جانب التباين الفقهي في تحديد مضمونه، قد أسهما في إضعاف فعالية الحماية القانونية

---

[1] اعتصام العبد صالح الوهيبي، **جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني، العدد الثالث: 2021، ص 295.

[2] قاسم محجوبة ، **مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار تليجي الأغواط كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص252.

[3] عالج البرتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بالنزاع المسلح الدولي لسنة 1977 المركز القانوني للطفل أثناء النزاع المسلح الدولي وأفرد أحكاماً خاصة به وخاصة المادتين 77 و 78 ، إضافة لذلك فإن المواد 49 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 4/3 من البرتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي لسنة 1977 حظرت العمل القسري على من هم أقل من 15 سنة وكذلك العمل الاختياري أو حتى الخطر.

[4] قاسم محجوبة ، مرجع سابق، ص253.

المقررة للأطفال خلال النزاعات المسلحة، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى بلورة مفهوم أكثر دقة وشمولاً يراعي مختلف أبعاد هذه الظاهرة.[1]

يُستشفّ من قراءة اتفاقية حقوق الطفل وجود قدر من التباين الداخلي في مقاربتها لمسألة تجنيد الأطفال، إذ عرّفت في مادتها الأولى الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك وفقاً للقانون الوطني المنطبق عليه، غير أنّها، وفي المقابل، نصّت في الفقرة الثالثة من المادة (38) على التزام الدول الأطراف بعدم تجنيد من هم دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، وهو ما يُفهم منه ضمناً جواز تجنيد الفئة العمرية ما بين 15 و18 سنة، رغم استمرار تمتعها بوصف "الطفل" وفقاً للتعريف العام للاتفاقية، ويكشف هذا التوجه عن مفارقة معيارية واضحة، تتمثل في الإقرار بالحماية من جهة، مع الإبقاء على هامش يسمح بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة من جهة أخرى، الأمر الذي حدّ من فعالية الحماية المنشودة.

ويُلاحظ أن هذا التوجه لم يأتِ بمعزل عن الإطار القانوني الدولي القائم آنذاك، بل جاء متوافقاً مع ما أقرّته البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف 1977[2]، التي اعتمدت بدورها سن الخامسة عشرة كحدّ أدنى للمشاركة في الأعمال العدائية أو التجنيد، وعلى المنوال ذاته، كرّس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الحدّ[3]، إذ اعتبر تجنيد أو استخدام الأطفال دون الخامسة عشرة في النزاعات المسلحة جريمة حرب[4]، دون أن يمدّ نطاق الحماية الجنائية إلى الفئة العمرية ما بين 15 و18 سنة، وهو ما يُفهم منه ضمنياً أن هذه الفئة لا تحظى بذات المستوى من الحماية الخاصة. [5]

وفي محاولة لتدارك هذا القصور، جاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000[6] ليُجسّد توجهاً أكثر تقدماً، حيث تبنّى مفهوماً موسّعاً للطفل

---

[1] عبد القادر الحسناوي، **تجريم تجنيد الاطفال او استخدامهم في الاعمال المسلحة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية، جامعة المرقب، ليبيا، المجلد11، العدد 01، يونيو 2023. ص 32.

[2] اعتصام العبد صالح الوهيبي، مرجع سابق، ص304.

[3] في (المادة 8/2 ب : 26، المادة 8/7:02) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 207 / 51 في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين لإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد بروما من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، فتح للتوقيع من نفس اليوم، دخل حيز النفاد في 1 جويلية 2000، وقعت عليه الجزائر دون مصادقته في2000/12/20 ، رقم الوثيقة: A/CONF.183/9.17JUILIET 1986 INF/1999/PCN.ICC.

[4] في الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول والفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف.

[5] عبد الوهاب شيتر، **دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال**، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للأطفال، للطفل، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان، 2017، ص4.

[6] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على المعاهدة على أنه بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الطفل التي كتبها القرار 263/54 في 25 مايو 2000، دخل البروتوكول حيز النفاذ في 12 فبراير 2002، يتطلب البروتوكول من الحكومات

المجنّد، مع التركيز على رفع مستوى الضمانات المقرّرة، فقد نصّت الفقرة الثالثة من المادة (3) على مجموعة من الشروط التي يتعين توافرها في حال السماح بالتجنيد الطوعي لمن هم دون الثامنة عشرة، من بينها: أن يكون التجنيد طوعياً حقيقياً، وأن يتم بموافقة مستنيرة من الوالدين أو الأوصياء القانونيين، وأن يُزوَّد المعنيّون بكافة المعلومات المتعلقة بطبيعة الخدمة العسكرية، فضلاً عن ضرورة التحقق من سنّهم بوسائل موثوقة.

ومع ذلك، ورغم ما يحمله هذا البروتوكول من إيجابيات، لاسيما من حيث رفع سقف الحماية وتعزيز الضمانات، فإنه لم يسلم من بعض أوجه القصور، إذ أبقى على إمكانية التجنيد الطوعي لمن هم دون الثامنة عشرة، كما لم يتناول بصورة صريحة مسألة التجنيد الإلزامي لهذه الفئة، وهو ما يطرح إشكاليات عملية وقانونية بشأن مدى شمولية الحماية المقرّرة. [1]

وبناءً على ما سبق، يتأكد أن غياب تعريف موحّد ودقيق للطفل المجنّد في الصكوك الدولية، مقروناً بتباين المقاربات التشريعية بشأن سنّ التجنيد وحدوده، قد أفرز فراغاً مفاهيمياً انعكس على مستوى الحماية الفعلية، الأمر الذي يقتضي الانتقال من الجدل التعريفي إلى بحث الآليات العملية التي يتم من خلالها تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة، رسمية أو غير رسمية، وهو ما يشكّل مدخلاً أساسياً لفهم الظاهرة وتفكيكها قانونياً.

الفرع الثاني: تاريخ ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في الحروب

تُعدّ ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة من الظواهر التي لا يمكن وصفها بالحديثة بشكل مطلق، إذ عرفها التاريخ الإنساني في صور متباينة، وإن اختلفت طبيعتها وأبعادها من مرحلة إلى أخرى، فقد شهدت المجتمعات القديمة مشاركة الأطفال في الحروب[2]، غير أنّ هذه المشاركة كانت، في الغالب، محدودة النطاق ومحصورة في أدوار مساندة لا ترقى إلى مستوى الانخراط المباشر في العمليات القتالية، وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه المهام، كحمل العتاد أو تقديم الخدمات اللوجستية، لم تكن تخلو من المخاطر، بل كانت في بعض الأحيان تضاهي في خطورتها المشاركة الفعلية في القتال. [3]

التصديق لضمان عدم تجنيد المتطوعين الأطفال تحت 18 سنة و«اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن 18 عاما مباشرة في الأعمال العدائية». يحظر على الجهات الفاعلة غير الحكومية وقوات حرب العصابات عن تجنيد أي شخص دون سن 18 سنة لأي غرض من الأغراض، اعتبارا من ديسمبر عام 2014 صدقت 159 دولة على البروتوكول بينما وقعت 14 دولة أخرى ولكنها لم تصدق عليها.

[1] عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، مرجع سابق، ص 33.

[2] يسر نصير جواد، **جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات الغير دولية**، مذكرة ماجيستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، اوت، 2018، ص72.

[3] حداد صورية، **الحماية الدولية للأطفال في ضوء القانون الدولي الانساني**، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص" قانون عام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2019-2020، ص 233.

وتكشف دراسة الأعراف الحربية في المجتمعات التقليدية عن وجود نوع من التنظيم الضمني لمشاركة الفئات العمرية في النزاعات ففي بعض القبائل الإفريقية، كان الالتحاق بالقتال مشروطاً بمرور فترة زمنية معينة بعد البلوغ، بما يعكس إدراكاً لضرورة النضج الجسدي والاجتماعي قبل تحمل أعباء الحرب، كما كانت بعض الجماعات، مثل قبائل الزولو، تفرض قيوداً عمرية صارمة تحول دون انضمام الفئات الشابة جداً إلى القوات المحاربة، في حين اشترطت مجتمعات أخرى، كما في بعض مناطق غرب إفريقيا، الزواج كمعيار للالتحاق بالحرب، باعتباره دليلاً على اكتمال النضج والمسؤولية. [1]

أما في الحضارات الكلاسيكية، فقد اتخذت مشاركة الأطفال طابعاً وظيفياً أكثر منه قتالياً. ففي اليونان القديمة، كان الأطفال ينخرطون في خدمة الجيوش من خلال أداء مهام مساندة، مثل رعاية الحيوانات أو نقل المعدات، دون أن يُسمح لهم بالمشاركة في المعارك، ويعكس ذلك وجود تصور عام يستبعد الأطفال من المواجهة المباشرة، ويُقرّ بضرورة حمايتهم من أخطار القتال، وعلى نحو مماثل، ورغم تلقي الأطفال في بعض الحضارات، كحضارة الأزتيك، تدريباً مبكراً على فنون الحرب، فإن ذلك لم يكن يعني بالضرورة إشراكهم الفوري في القتال[2].

غير أنّ هذا النمط التقليدي بدأ يشهد تحولات تدريجية مع تطور الحروب الحديثة. ففي أوروبا، برزت حالات أكثر وضوحاً لتجنيد الأطفال، كما حدث في جيوش نابليون بونابرت، حيث تم إشراك صغار السن في العمليات العسكرية، وكذلك في البحرية البريطانية التي استعانت بمراهقين للقيام بمهام تقنية مرتبطة بتجهيز المدافع، كما لعب الأطفال أدواراً ملحوظة خلال الحرب الأهلية الأمريكية، وهو ما يعكس اتساع نطاق الظاهرة مقارنة بالمراحل السابقة. [3]

ومع ذلك، فإن التحول الجوهري في ظاهرة تجنيد الأطفال برز بشكل أوضح في العصر المعاصر، حيث لم يعد الأمر مقتصراً على أدوار ثانوية أو حالات استثنائية، بل أصبح يأخذ طابعاً ممنهجاً في العديد من النزاعات المسلحة، فقد تغيّرت النظرة إلى الطفل في القانون الدولي والمجتمع الدولي، ليُنظر إليه باعتباره فئة ضعيفة تستحق حماية خاصة من ويلات الحرب، غير أنّ الواقع العملي يكشف عن استمرار استغلال الأطفال على نطاق واسع، سواء في الأعمال القتالية المباشرة أو في الأدوار الداعمة. [4]

---

[1] محمد النادي،"**الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني**"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة الإفريقية، العدد 437 ، يوليو 2015 ، ص30.

[2] حداد صورية، مرجع سابق، ص 233.

[3] دحية عبد اللطيف،" **جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة**"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد 54، أفريل 2013 ، ص266.

[4] حيث اصبحت ظاهرة تجنيد الاطفال سمة بارزة في النزاعات، خاصة في إفريقيا، مثل الحرب الأهلية في سيراليون (1991–2001) حيث جندت الجبهة المتحدة الثورية نسبة كبيرة من الأطفال (حوالي 80% من مقاتليها)، معظمهم مختطفون، كما شاركت القوات الحكومية والميليشيات في ذلك، ليصل العدد إلى نحو 10,000 طفل.

ورغم شيوع ربط ظاهرة تجنيد الأطفال بالقارة الإفريقية، فإنها في الحقيقة ليست حكراً على منطقة جغرافية معينة، بل هي ظاهرة عالمية ارتبطت بمختلف النزاعات عبر التاريخ. كما أن السرديات التاريخية والأسطورية تعجّ بنماذج لأطفال ومراهقين شاركوا في الحروب، وهو ما يعكس الامتداد الزمني لهذه الظاهرة، وإن اختلفت أشكالها ودوافعها. [1]

وعليه يمكن استخلاص، مما تقدّم، أنّ النزاعات المسلحة المعاصرة كشفت عن تحوّل نوعي وخطير في طبيعة مشاركة الأطفال، فبالرغم من الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي للحدّ من ظاهرة تجنيدهم، إلا أنّ الواقع العملي يُظهر انخراطهم بشكل مباشر في العمليات القتالية، بل وتواجدهم في الصفوف الأمامية لجبهات القتال في العديد من مناطق النزاع عبر العالم، ولم تعد هذه الظاهرة مقتصرة على نطاق جغرافي معيّن، وإن كانت قد عرفت انتشاراً واسعاً في بعض مناطق إفريقيا، بل أصبحت سمة مشتركة لمختلف النزاعات المسلحة، بما فيها تلك التي تشهدها دول متقدمة.

ويرتبط هذا التحول بطبيعة الحروب المعاصرة ذاتها، التي شهدت تغيّراً جذرياً مقارنة بالنزاعات التقليدية. فبينما كانت الحرب العالمية الأولى تُصنّف أساساً كحرب بين جيوش نظامية، حيث كان الاستهداف المباشر للمدنيين محدوداً نسبياً، جاءت الحرب العالمية الثانية لتُبرز تصاعداً ملحوظاً في استهداف السكان المدنيين، إذ قُدّرت نسبة الضحايا المدنيين بنحو 45% من إجمالي الخسائر. أما في النزاعات المعاصرة، فقد ارتفعت هذه النسبة بشكل غير مسبوق لتصل، وفق العديد من التقديرات، إلى ما يقارب 90%، وهو ما يعكس تحوّل ميدان الحرب من ساحة مواجهة بين المقاتلين إلى فضاء يشمل المدنيين بمختلف فئاتهم، وعلى رأسهم الأطفال.[2]

في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قُدّر عدد الأطفال المجندين بنحو 30,000 طفل، بعضهم في سن مبكرة (7–12 سنة)، سواء من قبل القوات الحكومية أو الجماعات المتمردة، ولم تقتصر الظاهرة على إفريقيا، بل امتدت إلى أمريكا اللاتينية (خاصة كولومبيا التي ضمت أكثر من 11,000 طفل جندي) وأوروبا (مثل البوسنة وكوسوفو)، ووفق تقارير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بلغ عدد الأطفال الجنود عالميًا نحو 300,000 طفل في أكثر من 30 نزاعًا، مع نسب مرتفعة للأطفال دون 15 سنة (75%)، وحتى دون 6 سنوات (10%)، كمت أكدت تقارير دولية أخرى أن مئات الآلاف من الأطفال دون 18 سنة جُندوا في أكثر من 85 دولة خلال أواخر التسعينيات وبداية الألفية، مع تلقي ملايين الأطفال تدريبًا عسكريًا، كما تم توثيق استخدام الأطفال في أكثر من 20 دولة بين 2001 و2004، ليس فقط كمقاتلين، بل أيضًا كجواسيس ومخبرين، سواء من قبل القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة، حداد صورية، مرجع سابق، ص 235.

[1] حداد صورية، مرجع سابق، ص 234.

[2] المرجع نفسه، ص 236.

المطلب الثاني: طرق ووسائل تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

تتعدد صور تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بين أساليب مباشرة تعتمد على القوة والعنف، وأخرى غير مباشرة تقوم على الاستمالة والتأثير النفسي أو استغلال الظروف المعيشية القاسية، خاصة في البيئات التي تعاني من الفقر، والتهميش، وانعدام التعليم، وتفكك الروابط الأسرية، كما تطورت وسائل التجنيد في السنوات الأخيرة لتشمل أدوات حديثة، كوسائل الاتصال والتكنولوجيا الرقمية، التي تستعملها بعض الجماعات المسلحة لاستقطاب الأطفال والتأثير في أفكارهم وتوجيه سلوكهم[1].

وعليه، فإن دراسة طرق ووسائل تجنيد الأطفال تكتسي أهمية بالغة لفهم الآليات التي تعتمدها الأطراف المتنازعة في استقطاب هذه الفئة الهشة، وهو ما يسمح بتحديد أوجه القصور في آليات الحماية القانونية، واقتراح سبل فعالة للوقاية والمكافحة. وعلى هذا الأساس، سيتم التطرق في الفرع الأول إلى طرق تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، بينما يخصص الفرع الثاني لبيان الوسائل المستخدمة في عملية التجنيد.

الفرع الاول: طرق تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

يمكن تحليل طرق التحاق الأطفال بالجماعات المسلحة أو القوات النظامية وفق معيارين أساسيين: أولهما يرتبط بإرادة الطفل، وثانيهما بطبيعة الدور أو النشاط الذي يُسند إليه داخل البنية العسكرية. ويُعدّ معيار الإرادة من أبرز المعايير المعتمدة في الفقه القانوني لتصنيف أنماط التجنيد، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: معيار الإرادة

ينقسم تجنيد الأطفال، تبعاً لهذا المعيار، إلى تجنيد إجباري وآخر طوعي (اختياري)، غير أنّ هذا التقسيم، رغم بساطته الظاهرية، يخفي في الواقع تداخلاً معقداً بين الإكراه المباشر والضغوط غير المباشرة.

1. التجنيد الإجباري: يقوم هذا النمط على إكراه الطفل على الانضمام إلى الجماعات المسلحة أو القوات النظامية دون رضاه، وذلك من خلال وسائل متعددة، مثل التهديد أو الاختطاف[2] أو استعمال العنف المادي أو المعنوي[3] ، وغالباً ما يُجبر الأطفال على المشاركة في العمليات القتالية تحت وطأة الترهيب،

---

[1] عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، مرجع سابق، ص 33.

[2] الجدير بالذكر أن عملية التجنيد الإجباري تتم في أغلب الأحيان عن طريق الاختطاف، وهي مبنية في أغلب الأحيان على احتياجات الجماعات المسلحة، وتعتبر إفريقيا من أكثر المناطق التي انتشرت فيها ظاهرة التجنيد الإجباري للأطفال.

[3] حددت المادة (3/1) من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 وسائل تحقق النشاط الاجرامي لجريمة تجنيد الأطفال على سبيل المثال لا الحصر المتمثلة بالآتي .. بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع

وقد يتعرضون للتعذيب أو لممارسات قسرية لضمان امتثالهم للأوامر، كما قد تُمارس ضغوط على أسرهم، سواء عبر الترهيب أو تقديم إغراءات مادية، بما يؤدي في النهاية إلى زجّ الأطفال في النزاع.

ويُنظر إلى هذا الشكل من التجنيد باعتباره من أخطر صور الاستغلال، إذ يندرج ضمن الأشكال الجسيمة للاتجار بالبشر[1]، خاصة في ظل النزاعات المسلحة التي تضعف فيها مؤسسات الدولة وتغيب فيها آليات الحماية، وقد أفضت هذه الظروف إلى تجنيد أعداد كبيرة من الأطفال في نزاعات مختلفة، سواء ضمن جيوش نظامية أو في صفوف جماعات مسلحة غير نظامية.[2]

2. التجنيد الطوعي (الاختياري): يحدث هذا النمط عندما يُقبل الطفل، ظاهرياً، على الانضمام إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بإرادته، غير أنّ هذا "الاختيار" غالباً ما يكون محكوماً بجملة من العوامل الضاغطة، التي تُفرغ الإرادة من مضمونها الحقيقي. فقد تدفع الظروف الاقتصادية الصعبة، كالفقر والحرمان، الأطفال إلى البحث عن سبل عيش أفضل داخل هذه الجماعات، كما تلعب العوامل الأيديولوجية والعقائدية دوراً مهماً في التأثير على قراراتهم، خاصة في البيئات التي تنتشر فيها خطابات التعبئة والتحريض.[3]

إلى جانب ذلك، قد تلجأ بعض الجماعات إلى استمالة الأطفال عبر وعود زائفة، مثل توفير الحماية أو تحقيق المكانة الاجتماعية أو الحصول على مكاسب مادية، وهو ما يخلق دافعاً نفسياً يدفعهم إلى الالتحاق طوعاً، رغم غياب الإدراك الكامل لتبعات هذا القرار.[4]

يتضح أن التمييز بين التجنيد الإجباري والطوعي ليس دائماً حاداً، إذ إنّ ما يُوصف بالطوعي قد يكون في حقيقته نتيجة لضغوط بنيوية عميقة، كالفقر، وانعدام الأمن، وغياب العدالة الاجتماعية، وهي عوامل تتفاقم بشكل خاص في النزاعات المسلحة الداخلية طويلة الأمد. ومن ثمّ، فإن التحاق الأطفال بالجماعات المسلحة، سواء بالإكراه المباشر أو "الاختيار" الظاهري، يعكس في جوهره هشاشة البيئة الاجتماعية والقانونية التي يعيشون فيها، ويؤكد الحاجة إلى مقاربة شاملة تعالج الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة، إلى جانب تجريمها ومكافحتها قانونياً.

أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر).

[1] يعتبر تجنيد طفل الشخص دون الثامنة عشرة من العمر) أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "تجارا بالأشخاص" بصرف النظر عن الوسائل المستخدمة. انظر المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[2] محمد سليم زودة حلا، مسعود وسام حماد، **دور المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجرائم تجنيد الأطفال**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سوريا ، المجلد39، العدد 6، 2017، ص453.

[3] قاسم محجوبة ، مرجع سابق، ص255.

[4] صفوان مقصود خليل، **التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 2: ديسمبر 2019 ، ص283.

ثانياً: معيار النشاط أو العمل

يقوم هذا المعيار على طبيعة الدور الذي يُسند إلى الطفل داخل النزاع المسلح، وهو ما يسمح بالتمييز بين التجنيد المباشر والتجنيد غير المباشر، مع التأكيد على أنّ كلا النمطين يُفضي إلى نتائج خطيرة تمسّ سلامة الطفل وكرامته.

1.التجنيد المباشر (المشاركة في القتال): يتجسّد هذا الشكل في إشراك الأطفال فعلياً في العمليات القتالية، من خلال حمل السلاح والانخراط في الأعمال العدائية إلى جانب المقاتلين البالغين، ويُنظر إلى الأطفال، في هذا السياق، كعناصر يسهل التأثير عليهم أيديولوجياً والتحكم في سلوكهم، الأمر الذي يدفع أطراف النزاع إلى استغلالهم كبديل عن المقاتلين الراشدين. غير أنّ هذا النمط يُعرّض الأطفال لمخاطر جسيمة، لا تقتصر على الأذى الجسدي فحسب، بل تمتدّ إلى أضرار نفسية عميقة قد تلازمهم مدى الحياة.[1]

2.**التجنيد غير المباشر (الأدوار غير القتالية):** في هذا الإطار، لا يُشرك الطفل في القتال بشكل مباشر، وإنما يُستخدم في أنشطة داعمة للمجهود الحربي، مثل نقل الذخيرة، أو القيام بمهام التجسس، أو العمل كناقل رسائل، أو تقديم خدمات لوجستية كإعداد الطعام والتنظيف، بل وقد يمتدّ الأمر إلى استغلاله في أنشطة غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات أو في أغراض الاستغلال الجنسي، وتتميّز هذه الأدوار بتعددها وتشعّبها، بما يعكس تنوّع وسائل استغلال الأطفال من قبل أطراف النزاع، مع ما يترتب على ذلك من تعريضهم لأشكال مختلفة من الخطر والانتهاك. [2]

يتبيّن أن جميع هذه الصور، سواء تعلّقت بالمشاركة المباشرة في القتال أو بالأدوار غير القتالية، تندرج ضمن مفهوم تجنيد الأطفال، وتُعدّ في جوهرها شكلاً من أشكال الاستغلال الجسيم، الذي قد يرقى إلى الاتجار بالبشر، كما أنّها تُخلّف آثاراً سلبية عميقة على النمو الجسدي والنفسي للطفل، وتُعيق اندماجه الطبيعي في المجتمع.

من منظور القانون الدولي، تُكيَّف هذه الممارسات ضمن عدة أوصاف قانونية متداخلة:

تُعدّ جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يجرّم تجنيد أو استخدام الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[3] .

تُشكّل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تقرّ مبدأ حماية الأطفال ومنع إشراكهم في النزاعات المسلحة[1] .

---

[1] عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، مرجع سابق، ص 35.

[2] قاسم محجوبة ، مرجع سابق، ص 255.

[3] عيساوي طيب، **مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين ليوغسلافيا سابقًا وراوندا**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 م، ص09.

تندرج ضمن أشكال الاستغلال المحظورة بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري لعام 2000، اللذين يسعيان إلى تعزيز حماية الأطفال من التجنيد والمشاركة في النزاعات .

يمكن اعتبارها، في حالات معينة، شكلاً من أشكال الاتجار بالبشر، خاصة عندما يقترن التجنيد بالإكراه أو الاستغلال المنهجي[2] .

وعليه، فإن التكييف القانوني لتجنيد الأطفال لا يقتصر على وصف واحد، بل يتسم بالتعدد، نظراً لتشابك الأفعال المرتكبة وتنوع صور الاستغلال، وهو ما يبرّر تشديد المسؤولية الدولية والجنائية على مرتكبي هذه الانتهاكات، ويؤكد ضرورة توفير حماية شاملة وفعالة للأطفال في سياق النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: وسائل تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

يُعدّ تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من أخطر الانتهاكات الجسيمة التي تمس الكرامة الإنسانية، لما ينطوي عليه من اعتداء مباشر على حق الطفل في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية والنمو الطبيعي، وقد كرّس القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي حظراً صريحاً لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية، باعتبارهم فئة تتمتع بحماية خاصة في زمن النزاعات المسلحة، وتستند هذه الحماية إلى مجموعة من الصكوك الدولية.

ويُعدّ تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية جريمة حرب [3]، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، كما يمكن أن يرتقي هذا الفعل إلى جريمة ضد الإنسانية إذا ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد السكان المدنيين[4]. وتكمن خطورة هذه الجريمة في تعدد الوسائل والأساليب التي تعتمدها الجماعات المسلحة والقوات النظامية على حد سواء لاستقطاب الأطفال واستغلالهم، وهو ما يبرز الطابع المنظم والممنهج لهذه الممارسات.

أولاً: الأساليب التقليدية

1.الخطف والإجبار القسري كوسيلة مباشرة للتجنيد: صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تصريح في 18 ديسمبر 1992 يتعلق بالاختطاف، صوتت عليه بالإجماع، يجرم الاختطاف، ويطلب من الدول الأطراف معاقبة الخاطفين، وتعويض ضحايا الاختطاف، فقد جاء في المادة الأولى الفقرة (01) من التصريح: "يعتبر الاختطاف كل عمل من أعمال الاختفاء القسري، وهو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي

---

[1] نوزاد أحمد ياسين، **جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 04، الإصدار 14 ، جامعة كركوك،2015، ص65

[2] عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، مرجع سابق، ص 35.

[3] بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي

[4] وفق المادة 7 من النظام ذاته

وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، أما الفقرة الثانية منه فقد ذكرت أن " عمل الاختطاف القسري يجرد الشخص الذي يتعرض له من الحماية القانون، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا[1]، وهو ينتهك قواعد القانون الدولي الذي يكفل للأشخاص جملة حقوق منها حقه الشخصي في الاعتراف به وضما ن حقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب العقوبات القاسية ولا إنسانية، كما ينتهك الحق في الحياة ويشكل تهديدا خطيرا له [2]".

أما المادة الثانية من هذا التصريح فتقول " لا يجوز لأي دولة أ ن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها، أو تتعارض معها " وتعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة و في سبيل الإسهام في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري[3] واقرت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأنه" :لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري ."[4]

وعرفت المادة (02) الاختفاء القسري " الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية "... وألزمت الاتفاقية في المادة (3و 4 و 5 و6) الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة في قانونها الجنائي ، من تحميل الجناة المسؤولية الجنائية، باعتبارها جريمة ضد الإنسانية.[5]

فبحسب هذه النصوص قد يأخذ الخطف صورة جريمة الاختفاء القسري – رغم الاختلاف بينهما في **المضمون**، – من حيث كونه عمل غير مشروع من شأنه المساس بحق الفرد في الحياة، وممارسة حرياته الأساسية المكفولة قانونا، وحقه في الأمن وسلامة شخصه من أي عدوان، يقف من ورائه جهات رسمية تمارس فعل الاختفاء الرسمي لأغراض سياسية، وهو بهذا الوصف يصبح الاختطاف في حالة وقوف دولة أو جهة رسمية وراء ارتكابه جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي وواجب على الدول أن تطور منظومتها العقابية بالنص على تجريم الاختفاء القسري وكل صور الاختطاف، حتى يتكامل قضاؤها الوطني مع القضاء الدولي الجنائي، فالمواثيق الدولية تعتبر جريمة الاختطاف والاختفاء القسري صورة أخرى من صور التعذيب النفسي والجسدي للضحية، فنقل الضحية قسرا وإبعاده من محيطه الطبيعي وحرمانه من حريته الفردية هو في نظر القانون صورة من صور التعذيب المفترضة للضحية يستوجب توقيع أشد العقوبات على الجاني بغض النظر عن إثباته في غالب حالات الاختطاف، وهذا

---

[1] شروف مراد، **جريمة اختطاف الأطفال :الأسباب، الأغراض، وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية**، مجلة آفاق للبحوث والدراسات – العدد الخاص ماي2018 ، ص 85

[2] روان محمد الصالح ، **جريمة الاختطاف وعقوبة الاعدام**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 ، 2017 ، ص259.

[3] فاطمة الزهراء جزار، **جريمة اختطاف الأشخاص**، مذكرة ماجستير في علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013، ص 32 – 31

[4] المادة (01) الفقرة (01) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

[5] محمد صالح الروان، **جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام**، مرجع سابق، ص. 259

الفعل في حد ذاته جريمة تقتضي تشديد العقوبة على الجناة لما فيه من مخالف ة ما هو مستقر في القانون، فاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألا إنسانية أو المهينة، تلز م في مادتها (02) وما بعدها " الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات ."أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي وفي المادة(4و 5 و 6 و7).[1]

يُعدّ الخطف والإجبار القسري من أخطر الوسائل التي تعتمدها الجماعات المسلحة والقوات غير النظامية لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، لما ينطوي عليه من انتهاك مباشر لحق الطفل في الحرية والأمن الشخصي، فضلاً عن كونه يشكّل مساساً جسيماً بالحماية الخاصة التي يقرها القانون الدولي للطفولة. وغالباً ما يتم اختطاف الأطفال من المدارس أو المنازل أو مخيمات اللاجئين أو مناطق النزوح الداخلي، حيث يتم إخضاعهم لعمليات تدريب عسكري قسري تمهيداً لإشراكهم في العمليات العدائية، سواء كمقاتلين أو حراس أو جواسيس أو ناقلي ذخيرة، أو حتى لاستغلالهم في أعمال العنف الجنسي أو الخدمة القسرية.[12]

ويحظر القانون الدولي الإنساني بصورة صريحة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث نصت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 على ضرورة اتخاذ أطراف النزاع جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً في الأعمال العدائية، كما أوجبت منحهم حماية خاصة في حال وقوعهم ضحايا للنزاع .[3]كما أكدت المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل الالتزام ذاته.[4]

وقد شهدت جمهورية الكونغو الديمقراطية حالات واسعة النطاق لتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة الداخلية، حيث تم توثيق تجنيد آلاف الأطفال ضمن الجماعات المسلحة. وقد شكلت قضية توماس لوبانغا سابقة قضائية مهمة، إذ أدانته المحكمة الجنائية الدولية بتهمة تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية[2]

تشير المعطيات الواردة في تقارير الأمم المتحدة إلى أن الوضع الإنساني في جنوب السودان خلال النزاع المسلح قد بلغ مستويات خطيرة، حيث قُدّر عدد المدنيين الذين لجؤوا إلى مواقع حماية

---

[1] نفس المرجع السابق، ص ص. 260 – 259

[2] تجنيد الأطفال: بينت تقارير أصدرتها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ابتداء من تاريخ 14 ديسمبر 2007 ، المشاركة الفعلية لفئات من الأطفال المجندين في النزاع الدائر شمال " كيفو " ، والذين تم تجنيدهم بالقوة من طرف الجماعات المسلحة تمثلت أساسا في : " التجمع الوطني للدفاع عن الشعب " ، و " القوات الديمقراطية لتحرير رواندا " ، وذلك منذ استئناف الصراع في أوت 2007، ذيب محمد، عمراوي خديجة، **موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وافريقيا الوسطى**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية – المجلد 06، العدد 01، جانفي 2020، ص75.

المدنيين التابعة للأمم المتحدة بحوالي 200 ألف شخص مع نهاية سنة 2015، غالبيتهم من النساء والأطفال. ويكتسي هذا المعطى أهمية خاصة بالنظر إلى أن نسبة معتبرة من هؤلاء الأطفال كانوا غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عن مقدمي الرعاية، وهو ما يجعلهم في وضعية هشاشة مضاعفة من الناحية القانونية والإنسانية.

وتُبرز التقارير الأممية أن هؤلاء الأطفال تعرضوا لمخاطر جسيمة، تمثلت في وقوعهم ضحايا لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، سواء داخل مخيمات النزوح أو في محيطها أو حتى في مناطق اللجوء الأخرى. وقد شملت هذه الانتهاكات، على وجه الخصوص، التجنيد القسري، والعنف الجنسي، والاختطاف، وهي أفعال تُصنف ضمن أخطر الانتهاكات الجسيمة التي يحظرها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.[1]

وفي هذا السياق، تقوم أطراف النزاع، لا سيما الجماعات المتمردة أو المعارضة المسلحة، باستغلال هذه الظروف لاستمالة الأطفال وإخضاعهم لعمليات تعبئة فكرية وتدريب عسكري، تمهيدًا لإدماجهم في الأعمال القتالية، وهو ما يُحوّل المخيمات من فضاءات إنسانية إلى امتدادات غير مباشرة لساحات النزاع.

كما تؤكد معطيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن ظاهرة استغلال الأطفال في النزاعات لم تقتصر على التجنيد المحلي، بل امتدت إلى نقل الأطفال عبر الحدود لأغراض عسكرية. ففي هذا الإطار، تشير بعض الإحصاءات إلى وجود ما يقارب 4000 طفل سوداني غير مصحوبين بذويهم تم نقلهم إلى كوبا خلال المراحل الأولى من التمرد، من طرف الجيش الشعبي لتحرير السودان، وذلك في إطار إعدادهم وتكوينهم ليكونوا نواة لقوة عسكرية مستقبلية.[2]

2.الإكراه على التطوع تحت ضغط الظروف الإنسانية: تعتمد أطراف النزاع في كثير من الحالات على استغلال الظروف الإنسانية الهشة التي يعيشها الأطفال، خاصة في حالات النزوح القسري أو الفقر المدقع أو فقدان الروابط الأسرية، لدفعهم إلى الانضمام إلى الجماعات المسلحة تحت غطاء "التطوع"، غير أن هذا التطوع غالباً ما يكون شكلياً، لأنه يتم في ظل غياب البدائل الحقيقية، مما يجعله أقرب إلى الإكراه غير المباشر.[3]

---

[1] زيادة محمد سلامة جفال ، **دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة، الأطفال المحاربين** ، مجلة رؤى استراتيجية ، جانفي 2017 ، ص 10

[2] برطال عبد القادر ، بن عطية لخضر، **محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، جمهورية ، الكونغو الديمقراطية نموذجا**، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6 ، العدد 2، ديسمبر 2019 ، ص 165.

[3] بوبرطخ نعيمة ، مرجع سابق، ص 183.

ويؤكد الفقه الدولي أن استغلال حالة الضعف أو الحاجة الاقتصادية للطفل يمثل صورة من صور القسر المعنوي، خاصة إذا ارتبط بتوفير الغذاء أو الحماية أو المأوى مقابل المشاركة في الأعمال العدائية. ويُعدّ هذا السلوك جريمة حرب[1]

وقد برزت هذه الظاهرة بشكل واضح في النزاع المسلح في سوريا، حيث أدت موجات النزوح الواسعة إلى وجود ملايين الأطفال في ظروف اجتماعية واقتصادية هشة، الأمر الذي جعلهم عرضة للاستغلال من قبل الجماعات المسلحة[2]، كما شهدت جنوب السودان حالات مشابهة، حيث تم توثيق تعرض آلاف الأطفال لخطر التجنيد القسري داخل مخيمات النزوح، إضافة إلى تعرض العديد منهم للاستغلال الجنسي والعمل القسري.

ويمثل هذا النمط من التجنيد انتهاكاً لمبدأ حماية المدنيين المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، كما يتعارض مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

ثانياً: الأساليب النفسية والتكنولوجية لتجنيد الأطفال

1. الأساليب النفسية لتجنيد الأطفال: تؤدي النزاعات المسلحة إلى تعريض الأطفال لأحداث صادمة، مثل فقدان أفراد الأسرة أو التعرض للعنف المباشر أو مشاهدة أعمال القتل والتدمير، وهو ما يولد لديهم مشاعر الغضب والرغبة في الانتقام. وتعمل بعض الجماعات المسلحة على استغلال هذه الحالة النفسية لتجنيد الأطفال، من خلال توظيف خطاب، أيديولوجي أو ديني أو قومي يبرر العنف ويصوره كوسيلة للدفاع عن الهوية أو استعادة الكرامة ويُعدّ هذا الأسلوب شكلاً من أشكال الاستغلال النفسي، لأنه يقوم على توجيه الإرادة غير الناضجة للطفل نحو المشاركة في النزاع المسلح، وهو ما يتعارض مع المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل[3].

كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية أن المسؤولية الجنائية لا تقتصر على مرتكبي التجنيد المباشر، بل تمتد إلى كل من ساهم في التحريض أو التخطيط أو التسهيل أو الدعم، وفقاً للمادة 25 من نظام روما الأساسي[4]

2. الأساليب النفسية لتجنيد الأطفال: تختلف الوسائل التي تستخدمها جماعات التجنيد في ضم الأطفال إليها ما بين أساليب تقليدية تقوم على خطف الأطفال أو شرائهم من جماعات الإتجار بالأطفال، أو استغلال الظروف المحيطة بهم سالفة الذكر، وبين أساليب التلاعب بعقول الأطفال بالإقناع وغسيل

---

[1] بموجب المادة 8(2)(ه)(7) من نظام روما الأساسي.

[2] بوبرطخ نعيمة ، مرجع سابق، ص 183.

[3] يسر نصير جواد ، **جريمتي التجنيد و الاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية** ، من قبل الكيانات غير الدولية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018 ، ص69.

[4] صفوان مقصود خليل، **التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 16 ، العدد 2 ، ديسمبر 2019 ، ص279

الأدمغة من خلال تلقين الطفل أفكار التنظيم ومعتقداته بالاعتماد على مدارس التدريب والتعبئة التي يجتمع فيها القائمون على التجنيد بمجاميع من الأطفال المراد تجنيدهم، أو عن طريق استغلال التقنيات الإلكترونية الحديثة إذ سهلت إمكانية الوصول إلى عقول الأطفال وخداعهم وجذبهم للانتماء إلى الجماعات المسلحة [1]

فلم تكتف جماعات التجنيد بخطف وشراء الأطفال لأجل تجنيدهم واستغلال الظروف السيئة المحيطة بهم، بل لجأت إلى أساليب أخرى ما بين بدائيتها وحداثتها تستهدف عقول وأفكار الأطفال وسذاجتهم لخداعهم بمفاهيم وأمور غير حقيقية من أجل استدراجهم وضمهم كجنود في صفوفهم، إذ تعتمد على أساليب غسل الأدمغة [2]

وبذلك نجد أن هذا التقدم المطرد في هذه التقنيات زامنه تقدم وتطور في أساليب إقناع الأطفال بالانضمام كجنود ومقاتلين، وهو ما هيأ فرصة للمجاميع الإرهابية التي باتت تستخدم الأطفال في تنفيذ هجماتها الإرهابية والانتحارية التي أدت إلى إيجاد نوع جديد من الإرهاب ألا وهو الإرهاب الإلكتروني [3]، إذ إن من أهم مميزات التكنولوجيا الحديثة تقليل المسافة والزمن لانتقال الأفكار والمعلومات والاتجاهات، وسهولة الاتصال بالصوت والصورة، فضلا عن أنها سريعة الانتشار بحيث صارت في متناول يد الجميع، وكل هذه الميزات أغرت الجماعات الإرهابية واستخدمتها لنشر أفكارها وبتها وتحريض الأشخاص على التطرف والعنف، وكذلك تعليم الأفراد كيفية صنع المتفجرات أو القيام بأعمال التفجيرات.[4]

تشير أحدث تقارير الممثلية الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى خطورة هذا الأمر وتعده من بين الشواغل الغالبة في مسألة تجنيد الأطفال، إذ أشارت إلى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لأغراض الدعاية والتشجيع على تجنيد الأطفال ولا سيما خارج المناطق المتأثرة بالنزعات[5]، لتوفير أكبر عدد ممكن من الراغبين في تبني أفكار جماعات التجنيد الإلكتروني ومبادئها واستقدام عناصر جديدة من خلال غرف الحوار والمنتديات والمواقع الإلكترونية[6]، وكذلك من خلال الألعاب التي بات باستطاعة الشخص الموكل له مهمة التجنيد التحدث مباشرة مع الطفل أو المراهق

---

[1] عبد الفتاح بهيج العواري، **جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية 2010، ص 14.

[2] منصور عبد الحكيم، التلاعب بالعقول عبر العصور، العقول تحت السيطرة في ظل النظام العالمي الجديد، دار الكتاب العربي، 2015 م، ص37.

[3] دريعي عبد السادة سحر، **مكافحة الإرهاب الالكتروني :تحليل التهديدات وتعزيز القدرات الدفاعية**، مجلة قضايا سياسية، العدد74، 2023، ص 269

[4] فاطمة الزهراء عبد الله البلوشي، وف عبد الله محمد الجسمي، **دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة تجنيد الاطفال الالكتروني**، مجلة البحوث القانوني والاقتصادية، المجلد 15، العدد91، مارس 2025، ص12

[5] المرجع نفسه.

[6] المرجع نفسه.

ودعوته إلى الانضمام إلى الطرف الذي ينتمي إليه أو المجموعة المسلحة، وإقناعه بإمكانية تحويل اللعبة من العالم الافتراضي إلى أرض الواقع وأخذ دور البطل فيها، كما حصل في الوقت الحاضر مع العديد من الألعاب منها لعبة Arma 3" ولعبة "Rob lox.[1]

وقد تم توثيق حالات تجنيد الأطفال سواء بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية واستخدامهم في النزاعات المسلحة في سورية والسودان، وقد بلغت حالات التجنيد في عام 2016 ضعف ما بلغته في عام 2015 ولا يزال الأطفال يواجهون درجات غير مقبولة من خطر التعرض للقتل والتشويه، وأدت أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام إلى وقوع عدد كبير من الضحايا في صفوف الأطفال، حيث تم توثيق مقتل وتشويه أكثر من (2000) طفل في العراق وسوريا .[2]

[1] فاطمة الزهراء عبد الله البلوشي، وف عبد الله محمد الجسمي، مرجع سابق، ص 12.

[2] المرجع نفسه ، ص 13

المبحث الثاني: الاهتمام الدولي بتجريم ظاهرة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة

يُعدّ تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من أخطر الانتهاكات التي تمسّ الكرامة الإنسانية وتهدد مستقبل المجتمعات، الأمر الذي استدعى اهتمامًا دوليًا متزايدًا لتجريم هذه الظاهرة والحدّ من انتشارها. فقد سعت مختلف الجهود الدولية، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، إلى إرساء قواعد قانونية تُجرّم تجنيد الأطفال وتكفل حمايتهم من الانخراط في الأعمال القتالية، باعتبارهم فئة هشة تحتاج إلى رعاية خاصة[1]،وعليه، يتناول هذا المبحث مظاهر الاهتمام الدولي بتجريم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، من خلال عرض النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى الجهود الإقليمية في هذا المجال (المطلب الثاني)

المطلب الاول: تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان

يمكن القول ابتداءً إن تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يقتصر على زمن السلم، بل يمتد ليشمل فترات النزاعات المسلحة أيضًا، حيث تظل الدول ملتزمة بأحكامه، رغم إمكانية تعليق بعض الحقوق بسبب الظروف الاستثنائية التي تفرضها الحروب وتهدد كيان الدول[2]، وبما أن الطفل يُعد إنسانًا، فإن حقوقه تُشكل جزءًا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، وهو ما يفسر اعتماد العديد من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل على المرجعيات العامة لحقوق الإنسان.

وفي مواجهة الأوضاع القاسية التي يتعرض لها الأطفال، خاصة خلال النزاعات المسلحة، سعى المجتمع الدولي إلى إرساء مبادئ إنسانية ذات طابع أخلاقي، سرعان ما تطورت إلى قواعد قانونية ملزمة[3]، وعلى هذا الأساس، يتناول هذا المطلب أهم الاتفاقيات في إطار القانون الدولي الإنساني التي أولت اهتمامًا خاصًا بمسألة تجنيد الأطفال، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[4] (الفرع الأول)، والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (الفرع الثاني)،

---

[1] بوبرطخ نعيمة، **تجريم تجنيد الأطفال على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 178.

[2] سعد الله عمر ، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2006،ص50.

[3] عليوة سليم، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية**، مذكرة ماجيستير التخصص : القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم القانون العام 2009-2010، ص 106

[4] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ في 02-09-1990، صادقت عليها الجزائر في: 19-12-1992، ج ر رقم 91 م . ت رقم 22-06 المؤرخ في 17-11- 1992، ليوم 23-12-1992، تحفظت على المواد 13،14،16،17، وصادقت على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 02/09/2006، جر رقم 55 ليوم 06-09-2006

واللذان أسهما في توفير حماية هامة للأطفال من ظاهرة التجنيد، لا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول: أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المتعلقة بمسألة تجنيد الأطفال

وقد جاءت مبادرة إعداد اتفاقية دولية لحقوق الطفل في سياق الجهود الدولية الرامية إلى تطوير الحماية القانونية المقررة لهذه الفئة، حيث تقدمت حكومة بولندا، عشية الاحتفال بالسنة الدولية للطفل، بمشروع اتفاقية ترمي إلى إرساء وثيقة قانونية ملزمة تكمل إعلان حقوق الطفل لعام 1959 دون أن تحل محله، من خلال وضع معايير دنيا تضمن حماية فعالة لحقوق الطفل، وتترجم المبادئ العامة إلى التزامات قانونية محددة. [1]

اولا: نشأة اتفاقية حقوق الطفل وأهميتها في تكريس الحماية الدولية للطفل

وفي هذا الإطار، شرعت لجنة حقوق الإنسان سنة 1979 في تشكيل فريق عمل مختص بصياغة مشروع الاتفاقية، ضمّ ممثلين عن ثلاث وأربعين دولة عضو، مع إتاحة المشاركة لبقية الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بصفة مراقب، بما يعكس الطابع التشاركي والكوني لعملية إعداد الاتفاقية[2].

وقد اتخذ فريق العمل النص البولندي أساساً للمناقشة، وعقد سلسلة اجتماعات امتدت على مدى عقد كامل تقريباً (1979–1989)، الأمر الذي سمح بمواكبة التحولات الدولية التي شهدها عقد الثمانينيات، وأسهم في تطوير مضمون الاتفاقية بشكل يعكس توافقاً دولياً واسعاً حول ضرورة تعزيز حماية حقوق الطفل، وفي فبراير 1988 انتهى الفريق من إعداد المسودة الأولى، تلتها مرحلة مراجعة مكثفة أسفرت عن إعداد الصيغة النهائية التي عرضت على لجنة حقوق الإنسان، والتي صادقت عليها في مارس 1989، قبل إحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.[3]

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 بالإجماع[4]، وهو التاريخ الذي يصادف الذكرى الثلاثين لإعلان حقوق الطفل لعام 1959، الأمر الذي

---

[1] غسان خليل، **حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية القرن 20**، شمالي أند شمالي للطباعة، لبنان، 2000، ص 92،91، 93.

[2] نهاري نصيرة، **جريمة تجنيد الأطفال المبعدين في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مجلة المعيار، المجلد23، العدد 05، 2022، ص373.

[3] منتصر سعيد حمودة، **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي**، دار الجامع الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 68.67.66.

[4] بموجب القرار رقم 44/25 المؤرخ في نوفمبر 1989.

يعكس الأهمية الرمزية والقانونية لهذه الاتفاقية[1]، كما تعد هذه الاتفاقية من أكثر معاهدات حقوق الإنسان قبولاً على الصعيد الدولي[2]، إذ حظيت بأوسع نطاق من التصديق من قبل الدول، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990[3] عقب مصادقة عشرين دولة عليها [4] ، وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في كونها أول صك دولي شامل يتناول مختلف حقوق الطفل المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار متكامل قائم على مبدأ عدم التمييز ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل. [5]

ثانيا: مفهوم الطفل ونطاق الحماية المقررة له في اتفاقية حقوق الطفل

وتتكون الاتفاقية من ديباجة (54) مادة، استهلتها بتحديد مفهوم الطفل، حيث نصت المادة الأولى على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر[6]، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك وفقاً للقانون الوطني المطبق عليه، ويعد هذا التعريف خطوة مهمة نحو توحيد المفهوم القانوني للطفولة على الصعيد الدولي، رغم ما يثيره من إشكاليات تتعلق بإمكانية تقليص مدة الطفولة بموجب التشريعات الوطنية، الأمر الذي قد يؤثر على نطاق الحماية القانونية المقررة للأطفال. [7]

كما أنشأت الاتفاقية لجنة حقوق الطفل[8]، وهي هيئة دولية تتألف من خبراء مستقلين تتولى مهمة متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية من خلال دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتعزيز الحوار الدولي حول سبل تحسين أوضاع الأطفال، بما في ذلك الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية، وقد أولت الاتفاقية اهتماماً خاصاً بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، بالنظر إلى ما يتعرضون له من مخاطر جسيمة تشمل التشريد والاستغلال والعنف، فضلاً عن ظاهرة تجنيدهم في الأعمال القتالية. [9]

---

[1] دخلت حيز التنفيذ في 02-09-1990، صادقت عليها الجزائر في: 19-12-1992 ج . ر رقم 91 م . ت رقم 92-106 المؤرخ في 17-11- 1992، ليوم 23-12-1992، تحفظت على المواد: 17،16،14،13، وصادقت على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-30 المؤرخ في 02/09/2006 ، ج ر رقم 55 ليوم 06-09-2006

[2] بالاستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تطبق عقوبة الإعدام بحق القاصرين قانونيا، الأمر الذي يتناقض كليا مع روح ونصوص الاتفاقية المذكورة، و الصومال.

[3] حسب المادة 49 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989.

[4] غسان خليل، المرجع السابق، ص 113.

[5] خرباشي عقيلة ، **حماية الطفل بين العالمية و الخصوصية**، مجلة دراسات قانونية، دورية فصلية، المجلد02، العدد05 ، نوفمبر2009، ص 53.

[6] عميمر نعيمة ، **الوافي في حقوق الإنسان**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص 131.

[7] سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان**، دار الثقافة للنصر والتوزيع، 2011، ص 56.55.

[8] ترأس هذه اللجنة عام 1991 هدى بدران دكتورة حاملة للجنسية المصرية، ثم أعيد انتخابها رئيسة للجنة عام 1993

[9] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 130 135 .

ثالثا: حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة في ضوء المادة 38 من الاتفاقية وتقييم فعاليتها

وفي هذا السياق، أكدت المادة (38)[1] من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وضمان احترامها، بما يعكس التكامل القائم بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. غير أن مضمون هذه المادة لم يأت بجديد جوهري مقارنة بالأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949[2] والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[3]، إذ أعادت التأكيد على الالتزام باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة في الأعمال الحربية بصورة مباشرة، مع منح الأولوية في التجنيد لمن هم أكبر سناً عند الضرورة[4].

وتكمن أهمية المادة 38 في كونها تكرّس التزاماً دولياً صريحاً بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتؤكد الطابع العرفي للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، بما يجعلها ملزمة لجميع الدول بغض النظر عن انضمامها إلى الاتفاقيات ذات الصلة. غير أن هذا النص لم يسلم من النقد الفقهي، لاسيما بسبب التناقض الظاهر بين تعريف الطفل الوارد في المادة الأولى، التي تحدد سن الطفولة بثماني عشرة سنة، وبين السماح بتجنيد من بلغوا الخامسة عشرة، وهو ما يفتح المجال لإشراك فئة من الأطفال في النزاعات المسلحة رغم استمرار تمتعهم بصفة الطفولة قانوناً. [5]

كما يؤخذ على نص المادة 38 اقتصاره على حظر المشاركة المباشرة للأطفال في الأعمال الحربية، دون التطرق صراحة إلى أشكال المشاركة غير المباشرة، مثل الاستطلاع أو نقل الرسائل أو تقديم الدعم اللوجستي، وهي ممارسات شائعة في النزاعات المسلحة، خاصة ذات الطابع الداخلي، فضلاً عن ذلك، لم يتناول النص بشكل واضح مسألة التجنيد الطوعي للأطفال، الأمر الذي قد يتيح لبعض

[1] المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ومنع اشتراك من هم دون الخامسة عشرة في الأعمال الحربية .

[2] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

[3] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخ في 12 أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، اعتمد في 8 يونيو 1977، دخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978، المادة 77 المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

[4] نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 374.

[5] حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 111، 112.

الدول التذرع بقبول الأطفال الانخراط في القوات المسلحة بإرادتهم، بما يفرغ الحماية القانونية من مضمونها العملي. [1]

ومن جهة أخرى، ركز النص على القوات المسلحة النظامية، دون أن يمد نطاق الحماية بصورة صريحة إلى الجماعات المسلحة غير النظامية، وهو ما يشكل ثغرة قانونية في ظل انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية التي تعتمد في كثير من الأحيان على تجنيد الأطفال. وبناءً على ذلك، يمكن القول إن اتفاقية حقوق الطفل، رغم أهميتها البالغة في تكريس حماية شاملة لحقوق الطفل، لم تقدم تنظيماً كافياً لمسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، واكتفت إلى حد كبير بإعادة تأكيد القواعد الواردة في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، دون أن تبلغ مستوى الحظر الصريح الذي كرسه البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، والذي منع مشاركة الأطفال في الأعمال الحربية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2].

وعليه، ونظراً لقصور الحماية المقررة بموجب اتفاقية حقوق الطفل في هذا المجال، برزت الحاجة إلى تعزيز الإطار القانوني الدولي من خلال اعتماد بروتوكول اختياري مكمل لها، يتضمن معايير أكثر صرامة لحظر تجنيد الأطفال، خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تجنيد الأطفال في ظل البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن الحماية العامة المكفولة للأطفال من خلال الصكوك العامة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني من الاشتراك في النزاعات المسلحة، و خاصة الحماية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، و التي صادقت عليها كل من دول العالم تقريبا[3]، هي حماية غير كافية، لذلك برزت الحاجة إلى إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل تعزيز مستويات الحماية العامة التي تكفلها هذه الاتفاقية.[4]

---

[1] منتصر سعيد حمودة، **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 87،86.

[2] نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 377.

[3] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، **مركز الطفل في القانون الدولي** العام ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 362.

[4] طلافحة فضيل ، **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الادرن، 2010 ص 116.115.114.112

اولا: خلفية اعتماد البروتوكول الاختياري وأهدافه في تعزيز الحماية الدولية للطفل

على ضوء الوعي والاهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، اتخذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية إلى 18 سنة.

وجاءت هذه المبادرة إلى حد كبير متسقة مع الموقف الذي اعتمدته الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر التي بدأت عام 1993 لتطوير خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال[1]، وتتضمن خطة العمل الصادرة عام 1995 التزامين أولهما: تعزيز مبدأ عدم تجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، الالتزام الثاني: اتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.[2]

وفي العام نفسه أوصى المؤتمر الدولي السادس و العشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في أحد قراراته بأن "تتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال العدائية".

وعلى إثر خمس جلسات عقدت خلال السنوات السابقة وأسبوعين من المفاوضات خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 21 جانفي 2000، اعتمدت مجموعة العمل المنعقدة بصورة متواصلة بين الجلسات التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة نص مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، و عرض مشروع البروتوكول رسميا على لجنة حقوق الإنسان في أبريل 2000، و قدم إلى الجمعية العامة، عبر اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لاعتماده رسميا في جوان 2000، على أن يظل مشروع البروتوكول مفتوحا للتوقيع عليه بعد ذلك.[3]

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ماي عام 2000[4] ، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ودخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من توقيع عشر دول عليه.[5]

ثانيا: الأحكام الموضوعية للبروتوكول الاختياري المتعلقة بتجنيد الأطفال

وقد تضمن هذا البروتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري و التجنيد الطوعي أو الاختياري، وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن

[1] محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 147.146.

[2] نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 377.

[3] المرجع نفس، ص 377.

[4] اعتمد من طرف الجمعية العامة بقرارها رقم 263 في دورتها الرابعة و الخمسون في 25 ماي 2000

[5] نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 378.

القوات المسلحة للدولة، وذلك على النحو التالي: فقد عبرت الدول الأطراف في مقدمة البروتوكول عن اعترافها بأن حماية الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى المزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في اتفاقية حقوق الطفل، وأعلنت عن بالغ قلقها لقيام مجموعات مسلحة غير مرتبطة بالقوات المسلحة للدولة بتجنيد الأطفال، وتدريبهم و استخدامهم في هذا الصدد. [1]

ويتضمن هذا البروتوكول العديد من الأحكام الهامة بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وهي:[2]

1. الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.[3]

2- التجنيد الإجباري: تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[4].

3- التجنيد التطوعي: ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن التطوع الأشخاص في قواتها الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، ويشترط البروتوكول قيام الدولة، بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري[5].

ويلزم البروتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشرة أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا، وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونين للأشخاص.[6]

وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكافية عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم الخدمة العسكرية و إذا كان الواجب على الدولة بشكل عام هو أن تقوم برفع سن التجنيد التطوعي إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس

---

[1] نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 378.

[2] المادة(01)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[3] المادة (02) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[4] المادة (01/03 و 02)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[5] المادة(03/03 و 05)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[6] نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 379.

العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها و التي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن 15 سنة كحد أدنى.[1]

4- المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة: لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

و على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد و الاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر و تحريم هذه الممارسات.[2]

5- التسريح و إعادة التأهيل: يجب على الدول الأطراف في البرتوكول أن تتخذ التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال العدائية انتهاكا للبروتوكول، كما ينبغي على الدول الأطراف في البروتوكول توفير، عند اللزوم، كل المساعدة الملائمة للأشخاص المحبذين أو المستخدمين في الأعمال العدائية انتهاكا للبرتوكول لإعادة تأهيلهم بدنيا و نفسيا و إدماجهم اجتماعيا.[3]

وبذلك يظهر الاختلاف بين أحكام هذا البروتوكول وأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المتعلقة بالطفل في حالة النزاعات المسلحة، حيث أن أحكام القانون الدولي الإنساني و خاصة تلك التي تحدد عمر الطفل الذي يجوز أو لا يجوز اشتراكه في عمليات عدائية بصورة مباشرة و التي أحال إليها قانون حقوق الإنسان في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أشارت فقط إلى أنه لا يجوز تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة تاركة بعدها الذين بلغوا هذا السن إمكانية تجنيدهم من جانب أطراف النزاع المسلح دونما أن تفرق بين ما إذا كانوا هم الذين أرادوا التطوع أم أجبروا على الخدمة في القوات المسلحة قسرا.[4]

في حين جاء البروتوكول ليميز بين حالتين وهي حالة التطوع فهو الأمر الوحيد المسموح به ويشترط أن لا يقل عمر المتطوع عن 15 سنة، وحالة التجنيد القسري أو الإجباري الذي هو محظور على الدول الأطراف القيام به و إن كان الطفل قد بلغ 15 سنة، فلا يجوز تجنيده إجباريا، إلا إذا كان قد بلغ 18 سنة، كما قررت أن تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الكفيلة لمنع اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية و الذين لم يبلغوا 18 سنة، بمعنى أنها رفعت سن الطفل إلى حد سن الثامنة عشرة بعد أن كانت هذه المسألة متروكة لتقدير الدول في اشتراكهم أو عدم إشراكهم، كما طلبت من الدول أن ترفع من السن الذي

---

[1] المادة (01/04 و02) ، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[2] نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 379

[3] نغم إسحاق زيا، **القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الانسان**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 166 ، 167

[4] محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق ص 149.

يجوز عنده للأطفال التطوع دون أن تقوم بتحديده تاركة الأمر لتقدير الدول، واشترطت في كل الأحوال أن يكون تجنيد الطفل بتطوعه قد تم بموافقة الآباء أو الأوصياء عليه و أن يكون تجنيدهم تطوعا حقيقيا، أي وجود رغبة في التطوع و ليس عن طريق الإكراه بأي صورة كانت.[1]

ثالثا: تقييم فعالية البروتوكول الاختياري وأوجه القصور في حظر تجنيد الأطفال

وعليه يبدو لنا مما سبق أن البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يعد أهم انتصار تحقق من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة خلال فترة التسعينيات الذي تم بمقتضاه رفع سن المشاركة في الأعمال العدائية من خمسة عشرة إلى ثمانية عشرة عاما، كما أنه يعد تتويجا لمجموع الصكوك القانونية الدولية التي تتزايد قوة وشمولا لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ويعد أيضا هذا البروتوكول الإطار القانوني الأساسي الأكثر فعالية، لحظر استخدام الأطفال كأسلحة للنزاعات المسلحة، لا سيما إذا تم دعمه بإجراءات قانونية و عملية فاعلة على أرض الواقع.[2]

وعليه فإن ما جاءت به المادة الأولى من البروتوكول الاختياري يعد من أهم قواعد مشروع البروتوكول الجديد، إذ أنه رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال العدائية من 15 سنة إلى 18 سنة. [3]

هذا ما يمثل تقدما واضحا بالنسبة لما يوفره القانون الدولي من حماية للأطفال، إلا أن هناك نقطتي ضعف تؤخذ على نص هذه المادة، فالأولى تتمثل في طبيعة الالتزام المفروض على الدول، وهو التزام يتعلق بالسلوك لا بالنتائج، فوفق هذا النص يتعين على الدول أن تتخذ جميع التدابير عمليا لضمان عدم اشتراك الأطفال، وهي صياغة تتفق مع مثيلتها الواردة في البروتوكول الإضافي الأول في نص المادة (77). [4]

أما نقطة الضعف الثانية فهي تتمثل في أن المادة وضعت حماية فقط للأطفال الذين يشاركون بصفة مباشرة في الأعمال العدائية دون أن تتعرض للمشاركة غير المباشرة، كنقل المعلومات ونقل الذخائر وغيرها من الأعمال، وهذا ما يؤخذ على هذه المادة من البروتوكول. أما المادة الثالثة من هذا البروتوكول فرغم رفعها للحد الأدنى لسن التطوع، إلا أن الضمانات التي نصت عليها للتأكد من الطابع التطوعي لسن التجنيد يصعب تطبيقها من الناحية العملية، فعلى سبيل المثال في البلدان النامية التي تكثر فيها النزاعات المسلحة، يعد الوفاء بمطلب توفير دليل موثوق به عن السن المنصوص عليه في

---

[1] أحمد سي علي، **حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني** ، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، 2010، ص 182.

[2] نعيمة عميمر، **الطفل أثناء النزاعات المسلحة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، المجلد 47، العدد02، جوان، 2010، ص 342.

[3] نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 380.

[4] لذلك كان من الأفضل استدراك الضعف الذي كان في المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول و الإقرار على أنه يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية، المرجع نفسه، ص 380.

المادة فيها محل شك، حيث أن نظم تسجيل المواليد في هذه البلدان كثيرا ما تكاد تنعدم، إضافة إلى ذلك فإن الحماية المنصوص عليها في الفقرات الأولى من المادة (03) تعاني من نقطة ضعف مهمة إذ أنه اشترط رفع سن التطوع لا ينطبق على المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها، لتوفير أعداد كافية من المتقدمين من ذوي المؤهلات المطلوبة للوفاء باحتياجات جيوشهم الوطنية.[1]

أما المادة الرابعة من البروتوكول فإن هذا النص إيجابي من حيث إشارته إلى عزم الدول لضبط سلوك الكيانات من غير الدول، ومن ثمة تناول هذا النص حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أن هذه المادة صيغت بطريقة لا تدع مجالا للشك في مدى فعاليتها من حيث منع تجنيد و اشتراك الأطفال في حالات النزاع المسلح الداخلي، وذلك الأساس لأن تعبير "لا يجوز" مقارنة بتعبير "يحظر" يبدو وكأنه يفرض واجبا أخلاقيا و ليس التزاما قانونيا بموجب القانون الدولي على سلوك الكيانات من غير الدول، ومن هنا فإنه من غير المؤكد أن هذه الكيانات سوف تشعر بأنها ملتزمة بهذا النص ومن ثم تحترمه.[2]

فرغم اعتبار هذا البروتوكول خطوة جديدة تحقق فعالية ملموسة بخصوص حماية الأطفال و ضمان هذه الحماية في إطار مشاركتهم في الحروب و تجنيدهم، إلا أنه لا يعتبر خطوة نهائية نظرا لأنه يسمح بالتجنيد التطوعي أو الاختياري في القوات المسلحة، كما لأنه يمنع التجنيد الإلزامي فقط على الدول الأطراف دون غيرها من الدول التي تعيش حروبا يشارك فيها الأطفال دون سن الثامنة عشرة .[3]

و أخيرا و على الرغم من أوجه الضعف التي ذكرناها حول المواد السابقة، إلا أن ذلك لا ينقص من قيمتها، خاصة بالنسبة لمواد هذا البروتوكول الذي يمثل تقدما يسهم في تعزيز القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأطفال من التجنيد و الاشتراك في الأعمال العدائية.[4]

وعليه يؤمل أن يحظى البروتوكول الاختياري الجديد سريعا بالتصديق على مستوى جميع أعضاء المجتمع الدولي، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية[5] ومعها مجموعة من الدول ما انفكت تعرقل الجهود التي تبذل في إطار الأمم المتحدة للاتفاق على بروتوكول اختياري خاصة فيما يتعلق بمسألة رفع سن التجنيد إلى 18 سنة، وعليه نخلص بالقول بأن أحكام هذا البروتوكول الاختياري تعد الأهم لأنها تتعلق بكل النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وما يبقى للمجتمع الدولي أن ينتظر سوى الإجراءات

---

[1] نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 380.

[2] وذلك يرجع سببه إلى أنه يوجد في الجيش الأمريكي صفوف تجند من هم بعمر 17 سنة و حق 16 سنة، فإذا ما تحدد سن 18 سنة كحد أدنى عندها لا يمكن هؤلاء أن يشاركوا في القتال إذا ما وجدوا أنفسهم في موقف يجب القتال فيه: بشرى سلمان حسين العبيدي، **الانتهاكات الجنائية الدولية بحقوق الطفل**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 346.

[3] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 182.

[4] نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 381.

[5] نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 167.

القانونية والعملية الفاعلة على أرض الواقع للقضاء على مشاركة و تجنيد الأطفال في الحروب الدولية بصفة عامة و على وجه الخصوص الحروب الداخلية.[1]

المطلب الثاني: حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في النصوص الاقليمية

إلى جانب الحماية المقررة للأطفال من التجنيد والاستعمال في العمليات العدائية في كل من البرتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هناك عدة نصوص ووثائق دولية أخرى لا تقل أهمية عن تلك التي سبقت في إقرار الحماية للأطفال من التجنيد والاستعمال في العمليات العدائية ومنها :الميثاق الإفريقي(الفرع الأول)، والميثاق العربي(الفرع الثاني.)

الفرع الأول: الحماية المقررة الأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل

يُعد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل من أبرز الصكوك الإقليمية التي كرّست حماية خاصة ومعززة للأطفال في القارة الإفريقية، لاسيما في ظل ما شهدته العديد من دولها من نزاعات مسلحة داخلية ودولية كان الأطفال من أبرز ضحاياها، وقد جاء اعتماد هذا الميثاق سنة 1990 في إطار جهود منظمة الوحدة الإفريقية لمواجهة التحديات الإنسانية المرتبطة بوضعية الطفولة، ومن بين الأهداف التي يسعى إليها هذا الميثاق مكافحة ظاهرة الأطفال الجنود، وهو ما يؤكده من خلال الفقرة (02) المادة (22).[2]

ويؤكد هذا الميثاق الالتزام بالعناية الوارد في نص المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول الذي أوجب على جميع أطرافه باتخاذ كل التدابير المستطاعة لضمان عدم اشترا الأطفال في العمليات العدائية.[3]

وتظهر أهمية الميثاق الإفريقي من خلال تعريف للطفل بأنه" كل إنسان يقل سنه عن18 سنة"[4]، كما يعتبر هذا الميثاق من بين أولى الوثائق الإقليمية التي كفلت حماية خاصة للأطفال ضد التجنيد في القوات المسلحة و الاشتراك في العمليات العدائية.

كما أن الميثاق الإفريقي مثله مثل اتفاقية حقوق الطفل حيث لا يقتصر تمتد تطبيق أحكامه على النزاعات المسلحة بل شملت أيضا حالات التوترات الداخلية.[5]

---

[1] نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 381.

[2] تنص الفقرة (02) من المادة (22) من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاه الطفل لعام1990 على أن "تتخذ دول أطراف **كافة الإجراءات اللازمة** لضمان ألا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف و **الإحجام** على وجه الخصوص عن **تجنيد أي طفل.**

[3] تنص الفقرة –(02) من المادة (77) من البرتوكول الإضافي الأول على انه"يجب على أطراف النزاع **اتخاذ كافة التدابير المستطاعة**، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة

[4] انظر مضمون المادة (02) من ميثاق الإفريقي لحقوق و رفاه الطفل لعام1990 .

[5] تنص الفقرة (03) من المادة (22) من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاه الطفل لعام 1989 على أن "تقوم دول الأطراف هذا الميثاق طبقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة،و تتخذ كافة

وعليه، فإن الميثاق الإفريقي يُمثل نموذجًا إقليميًا متقدمًا في مجال حماية الأطفال، حيث تبنّى مقاربة وقائية وردعية في آنٍ واحد، تقوم على منع التجنيد والاستعمال، وضمان حماية الأطفال من كافة الآثار المباشرة وغير المباشرة للنزاعات المسلحة، ورغم اعتماد هذا الميثاق قبل البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، غير انه لم يتضمن أي غموض في التفرقة بين التجنيد الجبري و التجنيد الطوعي الذي ميز البرتوكول الاختيار لاتفاقية حقوق الطفل .[1]

الفرع الثاني: حماية الأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة في الإطار العربي

على الصعيد العربي، برزت محاولات لتكريس حماية حقوق الطفل، من خلال اعتماد الإطار العربي لحقوق الطفل سنة 2001، خلال قمة جامعة الدول العربية المنعقدة في العاصمة الأردنية عمّان. وقد شكّل هذا الإطار وثيقة مرجعية تعكس التوجه السياسي والقانوني للدول العربية نحو تعزيز حماية الطفولة، خاصة في ظل التحديات المتزايدة الناتجة عن النزاعات المسلحة.

وقد أكدت ديباجة هذا الإطار على أن مصلحة الطفل الفضلى تُعد أولوية قصوى وخيارًا استراتيجيًا مرتبطًا بالأمن القومي العربي، وهو ما يُضفي على حماية الطفل بعدًا استراتيجيًا يتجاوز الطابع الإنساني ليشمل الأبعاد التنموية والأمنية.

ورغم أن هذا الإطار لم يُقدّم تعريفًا صريحًا للطفل، إلا أنه كرّس ضمنيًا معيار سن 18 سنة كحدّ أقصى للطفولة، متماشيًا في ذلك مع اتفاقية حقوق الطفل، كما أكد على مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين..[2]

وفيما يتعلق بحماية الأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، يمكن استخلاص مجموعة من المرتكزات القانونية التي جاء بها الإطار العربي:

- **التركيز على المعالجة الشمولية** :حيث لم يقتصر على الحماية القانونية المباشرة، بل تناول الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية التي تُسهم في تفاقم ظاهرة تجنيد الأطفال، خاصة في حالات اللجوء والنزوح .
- **الدعوة إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية وتنفيذها** :إذ شدد على ضرورة التزام الدول العربية بالصكوك الدولية ذات الصلة، والعمل على تفعيلها على المستوى الوطني، بما يعزز الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة .

الإجراءات الملائمة لضمان حماية و رعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة و تطبق كذلك مثل هذه القواعد على الأطفال في حالة النزاعات و التوترات الولية المسلحة" .

[1] يفهم من عبارة " **الإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل**" تدل على حظر كل أنواع التجنيد سواء كان طوعي أو جبري.

[2] ماهر جميل ابو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، دار النهضة العربية،القاهرة، 2005، ص305

- **اعتماد خطط عمل إقليمية** :تهدف إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك التجنيد، وتعزيز آليات التعاون بين الدول العربية، إضافة إلى إشراك المجتمع المدني والمنظمات الدولية .
- **تعزيز الحماية من كافة أشكال العنف** :حيث وسّع نطاق الحماية ليشمل العنف البدني والنفسي والإهمال والاستغلال، وهي عوامل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بظاهرة تجنيد الأطفال.[1]

غير أنه، وبالرغم من أهمية هذا الإطار، يُلاحظ أن طبيعته **غير الملزمة قانونًا** تُضعف من فعاليته مقارنة بالصكوك الدولية والإقليمية الملزمة، مما يجعل تطبيقه رهينًا بإرادة الدول الأعضاء ومدى التزامها السياسي.

يتبين أن الحماية الإقليمية للأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة تتفاوت من حيث القوة والإلزام، حيث يُجسد الميثاق الإفريقي نموذجًا قانونيًا متقدمًا وملزمًا يعتمد على الحظر الصريح، في حين يظل الإطار العربي أقرب إلى وثيقة توجيهية ذات طابع سياسي واستراتيجي، تسعى إلى تعزيز التعاون والتنسيق دون أن ترقى إلى مستوى الإلزام القانوني الصارم.

[1] محمود سعيد محمود سعيد، **الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص 290

خلاصة الفصل

يتضح من خلال هذا الفصل أنّ جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة تُعدّ من أخطر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، لما تنطوي عليه من مساس مباشر بكرامة الطفل وحقوقه الأساسية، وعلى رأسها الحق في الحياة والأمن والنمو السليم، وقد بيّن التحليل المفاهيمي أنّ تحديد مفهوم الطفل المجنّد لا يخلو من إشكالات قانونية، نتيجة غياب تعريف موحّد في الصكوك الدولية، فضلاً عن التباين في تحديد سنّ التجنيد وحدود المشاركة في الأعمال العدائية، الأمر الذي انعكس على فعالية الحماية القانونية المقررة للأطفال، كما أظهر التطور التاريخي للظاهرة أنّ إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ليس ظاهرة حديثة، غير أنّها شهدت تصاعداً خطيراً في النزاعات المعاصرة، خاصة الداخلية منها، بفعل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسهم في استغلال هذه الفئة الهشة بطرق مباشرة وغير مباشرة.

كما خلص الفصل إلى أنّ تجنيد الأطفال يتم عبر وسائل وأساليب متعددة، تتراوح بين الإكراه المادي والمعنوي والاستغلال الاقتصادي والتأثير الأيديولوجي والتكنولوجي، وهو ما يعكس الطابع المنظم والمركب لهذه الجريمة، وفي المقابل، أبرزت الدراسة اهتمام المجتمع الدولي المتزايد بتجريم هذه الظاهرة من خلال جملة من الصكوك الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكول الاختياري لسنة 2000، إضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي كرّست حظراً صريحاً لتجنيد الأطفال واعتبرته جريمة حرب تستوجب المساءلة الدولية، وعليه، يتأكد أنّ توفير حماية فعالة للأطفال في النزاعات المسلحة يقتضي تطوير الإطار القانوني وتعزيز آليات الوقاية والتجريم، إلى جانب معالجة الأسباب الجذرية التي تدفع إلى استغلال الأطفال وإقحامهم في النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني:

جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في إطار المحكمة الجنائية الدولية

يُعدّ تدخل المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من أبرز مظاهر تطور الحماية الجنائية الدولية للطفل، خاصة بعد أن أصبحت هذه الجريمة تشكل إحدى أخطر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فقد سعى نظام روما الأساسي إلى إرساء مسؤولية جنائية فردية عن هذه الأفعال، من خلال إدراجها ضمن جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بما يضمن ملاحقة الأشخاص المسؤولين عنها وعدم إفلاتهم من العقاب.

وتبرز أهمية دراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال بالنظر إلى تزايد حالات تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة المعاصرة، سواء من قبل القوات النظامية أو الجماعات المسلحة غير النظامية، الأمر الذي دفع المحكمة إلى مباشرة أولى القضايا الدولية المتعلقة بهذه الجريمة، خاصة في النزاع المسلح بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى التكييف القانوني لجريمة تجنيد الأطفال ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ثم دراسة مدى فعالية المحكمة في مكافحة هذه الجريمة والتحديات التي تواجهها، وذلك من خلال المبحثين الآتيين حيث نتطرق في المبحث الأول الى تكييف جريمة تجنيد الأطفال ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ثم نتناول في المبحث الثاني فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال.

المبحث الأول : جريمة تجنيد الأطفال وفقا لنظام روما الأساسي

أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998، الذي وقّعت عليه 160 دولة من أصل 167 دولة، في حين عارضته 7 دول، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الإسرائيلي. وقد دخل هذا النظام حيز النفاذ في الأول من يوليو/تموز 2002، بعد استيفاء شرط التصديق من قبل 60 دولة، وبذلك تم تأسيس أول قضاء جنائي دولي دائم يهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب في ما يتعلق بأخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي ككل، وقد بلغ عدد الدول الأطراف فيه 122 دولة[1]..

وبالنظر إلى أن الأطفال يُعدّون من أكثر الفئات ضعفاً وهشاشة من الناحيتين النفسية والجسدية، فإن انتهاكات حقوقهم لا تقتصر على فترات السلم، حيث يتعرضون للحرمان من مختلف حقوقهم الأساسية كالتعليم والرعاية الصحية واللعب، بل تمتد أيضاً إلى فترات النزاعات المسلحة، إذ يتم تجنيدهم واستغلالهم في الأعمال القتالية. وقد اتفق المجتمع الدولي على إدانة هذا السلوك ورفضه، مما أدى إلى تجريمه ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره من جرائم الحرب التي تستوجب المساءلة والعقاب، وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى التكييف القانوني لجريمة تجنيد الأطفال وفقا لنظام روما الأساسي في المطلب الاول، ثم الآليات الاجرائية والعقوبات في المطلب الثاني.

المطلب الاول: التكييف القانوني لجريمة تجنيد الأطفال وفقا لنظام روما الأساسي

أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب التي تنظر فيها المحكمة (الفرع الأول)، ولكنه حصر هذه الأعمال على التجنيد الواقع على الأطفال دون الخامسة عشر وهو ما يتناقض مع قواعد القانون الدولي الأخرى التي تحدد مفهوم الطفل بالإنسان البالغ دون ثمانية عشر سنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكييف أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة بكونها جرائم حرب

يُعدّ تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من أخطر الانتهاكات الجسيمة التي استقرت القواعد الدولية على اعتبارها من جرائم الحرب، وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتان (ب) و(هـ) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تقرر هذه المادة أن تجنيد أو ضم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً، سواء كان ذلك بصورة إجبارية أو طوعية، في القوات المسلحة الوطنية

[1] بوبرطخ نعيمة، مرجع سابق، ص178

أو الجماعات المسلحة غير النظامية، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية، يُشكل انتهاكاً خطيراً للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. [1]

ويُستفاد من هذا النص أن التكييف القانوني لفعل التجنيد بوصفه جريمة حرب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود نزاع مسلح قائم، إذ لا ينصرف هذا الوصف إلى الأفعال التي تقع خارج سياق النزاعات المسلحة، حتى وإن كانت تمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الطفل، وذلك لأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال ينصب أساساً على أخطر الجرائم التي تقع في سياق الحروب والنزاعات المسلحة المنظمة. وعليه، فإن تجنيد الأطفال خارج إطار النزاع المسلح لا يُكيف باعتباره جريمة حرب وفقاً لنظام روما الأساسي، وإن كان قد يخضع لمسؤوليات قانونية أخرى ضمن الأطر الوطنية أو الدولية ذات الصلة.

وفي هذا السياق، يشمل التجريم مختلف صور التجنيد، سواء تمثل في الضم الإجباري أو الطوعي للأطفال إلى القوات المسلحة النظامية أو الجماعات المسلحة غير النظامية، كما يمتد ليشمل كافة أشكال الاستغلال المرتبطة به، مثل تكليف الأطفال بمهام غير مباشرة كحمل ونقل الأسلحة والذخائر، أو جمع المعلومات الاستخباراتية، أو استخدامهم بشكل مباشر في الأعمال القتالية. ولا يشترط في هذه الأفعال أن تكون فردية أو معزولة، بل يجب أن ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو ضمن نمط من الانتهاكات الواسعة أو المنهجية، وهو ما يعكس توجه المحكمة الجنائية الدولية التي تركز على الجرائم الخطيرة ذات الطابع الواسع التي تمس المجتمع الدولي بأسره وتخل بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

يترتب على ذلك أن سياسة تجنيد الأطفال داخل القوات المسلحة لا ترقى إلى وصفها جريمة حرب إلا في حالة ارتباطها بنزاع مسلح قائم، وبشرط أن يكون الهدف منها إشراك الأطفال فعلياً في الأعمال القتالية أو استخدامهم المباشر أو غير المباشر في العمليات الحربية. أما إذا تم التجنيد خارج إطار نزاع مسلح، فإنه لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بوصفه جريمة حرب، نظراً لأن هذا النوع من الجرائم يرتبط أساساً بسياق النزاعات المسلحة التي تشهد انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ويؤكد هذا الاتجاه ما ورد في تعريف جرائم الحرب ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (8) على أن جرائم الحرب تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، وكذلك الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات

[1] أنظر الفقرتين (ب) البند (26) و(هـ) البند (21) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، ووقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق عليه بعد كل الدول العربية إلا الأردن وتونس. الوثيقة رقم:
- PCN.ICC./1999/ INF A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998

المسلحة الدولية[1]، كما تمتد لتشمل الانتهاكات الجسيمة للمادة المشتركة الثالثة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والتي تطبق في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، بما يعكس ارتباط هذه الجرائم بوجود نزاع مسلح فعلي سواء كان دولياً أو داخلياً.

وانطلاقاً من ذلك، فإن عدم التزام الدول أو الفاعلين غير الدوليين بأحكام البروتوكولات أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل، ومنها البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، لا يُعد في حد ذاته خرقاً يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا لم يكن مرتبطاً بنزاع مسلح قائم، كما لا تنعقد المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة في حال عدم وجود سياق نزاعي، وينسحب هذا الحكم أيضاً على الجماعات المسلحة غير النظامية التي لم تدخل فعلياً في مواجهة مسلحة مع القوات النظامية.[2]

وبذلك، يتضح أن تجريم تجنيد الأطفال كجريمة حرب أمام المحكمة الجنائية الدولية يظل مقيداً بشرط الارتباط بالنزاع المسلح، وهو ما يشكل أحد أهم القيود الموضوعية على اختصاص المحكمة، ويؤكد في الوقت ذاته أن نطاق تدخلها ينحصر في أخطر الانتهاكات التي تقع أثناء الحروب، دون أن يمتد إلى كل صور الانتهاكات خارج هذا السياق.

وفي هذا السياق، تُعدّ قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية أول وأبرز القضايا التي باشرتها المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بجريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة. فقد أحيل الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة من قبل رئيس الدولة بموجب رسالة رسمية موجهة إلى المدعي العام بتاريخ 19 أفريل 2004[3]، طالب فيها بفتح تحقيق بشأن الجرائم الخطيرة المرتكبة على إقليم الدولة. واستجابة لذلك، أصدر المدعي العام بتاريخ 23 جوان 2004 قراراً بفتح تحقيق رسمي، مؤكداً أن مكتبه

---

[1] – أنظر الفقرة الثانية من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الإطار، أبرمت اتفاقيات جنيف الأربعة بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيّز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، وألحق بها بروتوكولين إضافيين بتاريخ 8 جوان 1977، ودخلا حيّز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978، وصادقت الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربعة من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة، وذلك بتاريخ 20 جوان 1960.

وحول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الحرب، راجع: د. صلاح الدين عامر، "**اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب**"، بحث منشور ضمن مؤلف جماعي، *القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني*، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص. 471-475.

[2] عبد الوهاب شيتر، مرجع سابق، ص 2.

[3] **المحكمة الجنائية الدولية – إحالة الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام،** ICC-OTP-20040419-50k بيان صحفي: 19 أبريل 2004، بينان منشور عبر موقع المحكمة الحنائية الدولية عبر الموقع الالكتروني:

https://www.icc-cpi.int/fr/news/icc-renvoi-devant-le-procureur-de-la-situation-en-republique-democratique-du-congo

سيباشر التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم الخطيرة المرتكبة منذ الفاتح من جويلية 2002، مع متابعة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية المباشرة عن ارتكاب هذه الجرائم.[1]

وفي إطار هذه التحقيقات، أصدرت الغرفة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أول مذكرة توقيف في تاريخ المحكمة تتعلق بجريمة تجنيد الأطفال، وذلك ضد توماس لوبانغا دييلو بتاريخ 02 فيفري 2006. وقد وُجّهت إليه تهم تتعلق بتجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً وإدماجهم في القوات المسلحة التابعة له، إضافة إلى استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية أثناء النزاع المسلح الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولم تتوقف إجراءات المحكمة عند هذا الحد، بل صدرت لاحقاً مذكرات توقيف أخرى في السياق نفسه ضد كل من بوسكو نتاغاندا ، وجرمان كاتانغا، ونغودجولو شوي ، بسبب تورطهم في ممارسات مشابهة تتعلق بتجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاع المسلح.

وقد شكلت هذه القضايا محطة مفصلية في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، إذ اعتُبرت أولى القضايا التي يُتابع فيها أشخاص بصورة مباشرة أمام هيئة قضائية دولية دائمة بسبب جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربيةا كما أبرزت هذه القضايا حرص المحكمة الجنائية الدولية على تكريس الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، والتأكيد على أن استغلالهم في الحروب يُعد من أخطر الانتهاكات الماسة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

وتكتسي هذه المذكرات أهمية قانونية وتاريخية كبيرة، لأنها أرست سابقة قضائية دولية في مجال تجريم تجنيد الأطفال، خاصة وأن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سبقت المحكمة الجنائية الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لم تشهد متابعة مستقلة لهذه الجريمة رغم ثبوت وقوعها خلال النزاعات التي نظرت فيها. وبذلك، ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القضاء الجنائي الدولي من خلال إقرار مسؤولية الأفراد عن تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات القتالية، وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب بالنسبة لهذه الانتهاكات الجسيمة[2].

الفرع الثاني: حضر أعمال التجنيد على الأطفال دون الخامسة عشر

تُحدّد الفقرتان (ب) و(هـ) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نطاق تجريم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة فقط[3]، سواء تعلق الأمر بالتجنيد الإجباري أو الطوعي أو باستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية، ويُفهم من ذلك أن الحماية الجنائية التي يقررها النظام الأساسي لا تمتد إلى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة، وهو ما يعكس تبني المحكمة للمفهوم الوارد في الفقرة الثانية من المادة (77) من

[1] عبد الوهاب شيتر، مرجع سابق، ص 3.

[2] المرجع نفسه، ص 5.

[3] أنظر الفقرتين (ب) البند (26) و(هـ) البند (21) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، والتي جعلت سن الخامسة عشرة الحد الأدنى للحماية الخاصة المتعلقة بالتجنيد والمشاركة في النزاعات المسلحة. [1]

ويظهر من خلال هذا التحديد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يمنح حماية جنائية خاصة للأطفال الذين تجاوزوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة، رغم أن هذه الفئة تُعدّ وفقاً للمعايير الدولية الحديثة ضمن فئة الأطفال المستحقين للحماية الخاصة، وبذلك، فإن مفهوم الطفل في نظام روما الأساسي يختلف عن المفهوم المعتمد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتي تنص صراحة في مادتها الأولى على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني المطبق عليه. [2]

ورغم أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 كانت قد أقرت حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة[3]، إلا أنها أبقت على سن الخامسة عشرة كحد أدنى لمنع التجنيد الإجباري أو المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية، مع منح فئة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة حماية إضافية تتناسب مع وضعهم الخاص، غير أن هذه المسألة شهدت تطوراً مهماً في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة بعد اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000، والذي رفع سن التجنيد والمشاركة في الأعمال العسكرية إلى 18 سنة. [4]

وقد جاء هذا التعديل بشكل واضح في المادة الثانية[5]من البروتوكول المذكور، التي ألزمت الدول الأطراف بعدم إخضاع أي شخص دون الثامنة عشرة للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة، كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة[6] منه على التزام الدول برفع الحد الأدنى لسن التطوع في القوات المسلحة الوطنية، مع ضرورة توفير ضمانات قانونية تكفل حماية الأطفال دون الثامنة عشرة، باعتبارهم فئة تستحق حماية خاصة بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

---

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 على ما يلي: "يجب علي أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلي هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة العشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة العشرة أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا".

[2] أنظر المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[3] أنظر الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والفقرة الثالثة (ج) من المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

[4] انظر المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[5] أنظر المادة (2) من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[6] أنظر الفقرة الأولى من المادة (3) من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

ومع ذلك، فإن البروتوكول لم يمنع بصورة مطلقة تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة إذا تم ذلك بشكل طوعي وتحت رقابة قانونية، وبموافقة أوليائهم، خاصة في الحالات المتعلقة بالالتحاق بالمؤسسات أو المدارس العسكرية التي تتولى إعدادهم وتكوينهم[1]، لكنه ألزم الدول، في المقابل، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك تجريم أعمال التجنيد والاستخدام غير المشروع للأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير النظامية، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من البروتوكول. [2]

ويتضح من خلال هذه الأحكام أن البروتوكول الاختياري اتجه نحو تكريس مفهوم أوسع لحماية الأطفال، من خلال اعتبار تجنيدهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة من الممارسات المحظورة التي ينبغي مكافحتها وتجريمها على المستوى الوطني والدولي، غير أن هذا التطور لم ينعكس على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي ظل متمسكاً بسن الخامسة عشرة كمعيار لتحديد الجريمة، وذلك راجع بالأساس إلى أن نظام روما الأساسي اعتمد سنة 1998، أي قبل اعتماد البروتوكول الاختياري سنة 2000 ودخوله حيز النفاذ سنة 2002. [3]

ورغم انعقاد المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كامبالا بأوغندا سنة 2010، لم تُدخل الدول الأطراف أي تعديل ينسجم مع الأحكام الجديدة الواردة في البروتوكول الاختياري، الأمر الذي أدى إلى استمرار التباين بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بسن الحماية من التجنيد.

ومن ثم، يمكن القول إن هذا الاختلاف بين أحكام نظام روما الأساسي والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لا يخدم بشكل كاف مصلحة الأطفال خلال النزاعات المسلحة، إذ يؤدي إلى تضييق نطاق المسؤولية الجنائية الدولية، ويحول دون مساءلة الأشخاص المسؤولين عن تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رغم ما قد يترتب عن ذلك من أضرار جسيمة تمس هذه الفئة خلال النزاعات المسلحة.

---

[1] أنظر الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة (3) من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] أنظر المادة (4) من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[3] جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعمال المؤتمر الإستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/

المطلب الثاني: الآليات الاجرائية والعقوبات

تلعب المحكمة الجنائية الدولية دورا مهما في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال من خلال المتابعة القضائية بناء على مبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية [1]للقادة والرؤساء المسؤولين [2]عن تجنيد الأطفال دون أن تعتد بالصفة الرسمية لهم[3]، وتوقع عليهم عقوبة السجن المؤقت، السجن المؤبد إضافة إلى عقوبات مالية تعتبر بمثابة عقوبات تكميلية.

وعليه سنحاول التطرق من خلال هطا المطلب الى لآليات تحريك الدعوى ضد مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الاول، وإلى إجراءات محاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة أمام المحكمة في الفرع الثاني، ثم التطرق الى العقوبات التي توقعها المحكمة الجنائية الدولية عن المسؤولين عن تجنيد الأطفال في الفرع الثالث .

الفرع الاول: آليات تحريك الدعوى عن جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية

لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مجرمي جريمة تجنيد الأطفال حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها، إلا عن طريق إحالة الدعوى من قبل الدولة طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية، أو قيام المدعي العام بإجراء تحقيق إذا ورد لديه معلومات تثبت أن هناك جريمة تجنيد للأطفال في النزاعات المسلحة ارتكبت في دولة طرف في نظام روما الأساسي، وعن طريق إحالة مجلس الأمن بالنسبة للدول غير الأطراف بموجب الفصل السابع وعليه نحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى الإحالة من قبل الدولة الطرف، وإلى تحريك الدعوى بقرار من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في، وفيما يخص الإحالة من مجلس الأمن للأمم المتحدة نتناوله.[4]

أولا: إحالة القضية من الدولة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

لم يرد في مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي تعريف لموضوع الإحالة واكتفت المادة (13) فقرة (ب) بضرورة أن تكون الإحالة وفقا للفصل السابع من الميثاق ولتحديد موضوع الإحالة، لكن بالرجوع إلى الفقه نجد من قال بأن الإحالة لا يقصد بها بأن مجلس الأمن يستطيع أن يقف موقف الإدعاء أمام المحكمة فدوره مقتصر على مجرد لفت انتباه المحكمة إلى وضع معين من حيث

---

[1] نصت دباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة 10 إذ تؤكد المحكمة النائية الدولية المنشأة بموجب هذا الاساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية .

[2] المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(مسئولية القادة والرؤساء الآخرين)**، مصدر سابق.

[3] أنظر المادة 27 **(عدم الاعتداد بالصفة الرسمية)** المصدر نفسه.

[4] حسناوي العارم ، خنوسي كريمة، **مكافحة تجنيد الاطفال في المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، لمجلد 06، العدد02، 2021، ص156

المبدأ، أما الدكتور محمد شريف بسيوني فقد ذهب إلى أن المقصود بذلك هو النص الفعلي العام الذ ي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها .[1]

كما ذهب الدكتور محمد حنفي محمود إلى أن الإحالة هي نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه، أو يجعلها جديرة بالتحقيق وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي وسلطة النائب العام في ذلك .[2]

أما المقصود بالإحالة في ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساس ي للمحكمة الجنائية الدولية فالمادة (13) فقرة (ب) من النظام الأساس ي تشترط أن يتصرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو لا يخول لمجلس الأمن أحقية في نسبة الاتهام إلى أشخاص بعينهم، وبناء على ذلك فإن صلاحية هذا الجهاز تنصرف إلى الإجراءات وليس إلى الموضوع إذ لا يمكنه رفع دعوى أمام المحكمة، فلا يجوز لنظام روما الأساس ي أن يمنح مجلس الأمن اختصاص لم يمنحه إياه الميثاق الأممي ومن ثم فالإحالة التي يقوم بها المجلس لا تعدو أن تكون مجرد لفت نظر المحكمة الجنائية الدولية إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، وهي بهذا المعنى مجرد آلية يلتمس بها المجلس تدخل المحكمة لبدء أولى إجراءاتها الجنائية عن طريق المدعى العام، دون أن ترقى إلى درجة الشكوى أو الإدعاء ضد أشخاص معينين[3]

سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق لإحالة الدولة قضية جريمة تجنيد الأطفال من طرف دولة عضو في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية وإلى إحالة القضية من طرف دولة ليست عضوا في المحكمة الجنائية الدولية.

1.إحالة القضية من طرف دولة عضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: والمقصود بالدولة الطرف طبقا لنص المادة(01/12) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك مباشرة اختصاص المحكمة في الجرائم الدّولية المحدد فيه، ولذلك يجب على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاونا تاما فيما تقوم به في نطاق اختصاصها من تحقيقات في الجرائم الدّولية والمقاضاة عليها، وأن تستجيب لكل طلبات إلقاء القبض والتقديم للمحكمة. [4]

---

[1] عبدا لغاني بوجوراف، **سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة السياسة العالمية، المجلد06، العدد 01، السنة 2022، ص 663

[2] الأزهر لعبيدي، **حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية**، القاهرة :دار النهضة العربية، 2010، ص 46

[3] أحمد عبدالظاهر، **دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي** .القاهرة :دار النهضة العربية، 2012، ص 149

[4] وائل أحمد علوان المذحجي، مرجع سابق، ص 124

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه من البديهي أن يضمن لها أولا حق الادعاء أمام المحكة قبل أي جهاز أخر[1]

يجوز لأية دولة عضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إحالة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت و هذا طبقا لنص المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة .[2]

و للدولة الطرف أن تطلب من المدعي العام للمحكمة القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجريمة، و على الدولة المحيلة أن توضح للمدعي العام قدر استطاعتها الظروف ذات الصلة بارتكاب الجريمة و أن تدعم ملف إحالتها تلك بالمستندات المؤيدة، و ذلك حسب ماورد في نص المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة .[3]

يحق لكل دولة طرف في نظام روما الأساسي بناء على نص المادة /13/ 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل للمدعي العام للمحكمة أية حالة تشكل جريمة تجنيد الأطفال، وتقرر ما إذا كانت هناك أية متابعة جزائية ضد شخص أو عدة أشخاص بصفتهم فاعلين أصلين أو مساهمين في تلك الجرائم [4]شريطة أن يتوفر البلاغ المقدم بخصوص جريمة تجنيد الأطفال للمدعي العام للمحكمة على الشروط التالية:[5]

يجب أن يكون البلاغ عن الحالة في صورة مذكرة مكتوبة أو بموجب طلب خطي[6]

أن ترفق المذكرة أو الطلب بالمستندات التي تأكد وقوع جريمة تجنيد الأطفال وتفرض المحكمة الجنائية الدولية هذه الشروط الشكلية لتفادي تقديم إدعاءات مجهولة أمام المدعي العام من طرف الدول الأطراف وحفاظا على ضمان حسن سيرورة عملها. [7]

2. إحالة القضية من طرف دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :كما منحت المادة (03/12) من النظام الأساسي للمحكمة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

---

[1] عتلم محمد حازم ،**نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية،** بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية و التشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2003، ،ص 163

[2] المادة (14) من نظام روما الاساسي

[3] بومليك عبد اللطيف، أسود محمد الأمين، **آلية تحريك الدعوى أمام المحكمةالجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية الدولية و تحقيق السلم و الامن الدوليين**، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد التاسع، العدد 02، سبتمبر 2018، ص 363

[4] المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[5] حسناوي العارم ، خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 157.

[6] المادة 45 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[7] المادة 14/02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق.

الدولية إذا أعلنت هذه الدول اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث و كانت هذه الدولة التي وقع في إقليمها السلوك المجرم أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة أو كانت الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها [1]

و الحقيقة أن لفظ " الجريمة" الذي استعمل في هذه الفقرة هو خطأ مادي،إذ كان لابد من استخدام لفظ "حال" كما هو الأمر بالنسبة للمادة (13) من نظام روما الأساسي، مع ملاحظة أن الغرض الأصلي من النص هو أن يكون اللدولة غير الطرف الحق في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تدخل في إختصاص المحكمة [2]، و يودع الإعلان لدى مسجل المحكمة، و تلتزم الدولة غير الطرف حينذاك بالتعاون مع المحكمة دونما تأخير أو إستثناء وفق أحكام النظام الأساسي المقررة في الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية[3].

و يقوم المسجل بناءا على طلب المدعي العام بالإستعلام سرا لدى الدولة غير الطرف أو الدولة التي أصبحت طرفا بعد بدء نفاذ النظام عن نيتها إصدار الإعلان المنوه عنه [4]، و عندما تودع الدولة، و تعلن نيتها في إيداع هذا الإعلان المسجل عملا بما سبق، يقوم المسجل بإبلاغ الدولة المعنية بأن من نتائج الإعلان قبول الإختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي تختص بها المحكمة وانطباق التزامات التعاون الدولي، و أي قواعد أخرى تتعلق بالدول الأطراف وفقا للقاعدة (44) من قواعد الإجراءات[5].

ثانيا: تحريك الدعوى بموجب قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

يشكل مكتب المدعي العام الركيزة الأساسية في الدعوى الجنائية الدولية، فهو الذي يتلقى الإحالات والمعلومات عن أي أفعال قد تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويقوم بتحليلها وتقييمها، وإذا ما توصل إلى أنها تشكل جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة تعين عليه تحريك الدعوى الجنائية الدولية ومباشرا و متابعة جميع مراحلها وذلك انطلاقا من التحقيق الى غاية صدور حكم بشأنها، إن كل ما تقدم يبرز تشعب وأهمية المهام المنوطة بمكتب المدعي العام أثناء سير الدعوى الجنائية الدولية، لذلك يتطلب الأمر من جهة توافر جملة من المواصفات والمؤهلات سواء في من يرأس هذا المكتب أو مساعديه أو أي عضو يعمل به ،ومن جهة ثانية مراعاة الشروط اللازمة لتنظيم وإدارة العمل داخل المكتب وفق نسق تنظيمي يشكل جهازا مستقلا له صلاحية التعامل والتنسيق مع باقي أجهزة المحكمة الجنائية الدولية..

---

[1] المادة (03/12) من نظام روما

[2] يشوي لندة معمر، مرجع سابق، ص 235

[3] المادة (68) من نظام روما

[4] العناني إبراهيم محمد، **المحكمة الجنائية الدولية**، الأردن، المجلس الأعلى للثقافة، 2006، ص 171

[5] نفس المرجع، ص 171

يقصد بالتقسيم البشري للادعاء العام الأعضاء المسؤولون على أداء مهمة الادعاء و الممثلون في المدعي العام كعضو رئيسي حيث يعرف المدعي العام بأنه المحامي العام عن المجتمع، يتولى حماية حقوقه من الهدر و الضياع، وهو في ذات الوقت يتولى معاونة القضاء على تسيير مهمته و أداء رسالته الممثلة في ضمان العدالة [1]يساعده في أداء مهامه نواب و موظفون كأعضاء دائمين في جهاز الادعاء، وخبراء ومستشارون حسب الحاجة لهم، وظيفتهم الأساسية هي تأمين حسن مجرى الأحكام القانونية لأجل حفظ الأمن و الحقوق العمومية.[2]

وللقيام بوظائفهم و تأدية مهامهم يشترط تمتعهم بصفات و مهارات طبق للقوانين و القواعد المنظمة لهم، وحسب المحاكم العاملين بها، حيث تتفاوت المهام والسلطات المخولة لكل عضو منهم حسب مكانته و المنصب الذي يشغله، حيت سيتم دراسة مهام المدعي العام ونوابه والشروط الواجب توافرها فيهم باعتبارهم الأداة المحركة لجهاز الادعاء العام، ثم الموظفون و المستشارون و الخبراء باعتبارهم العنصر المساعد للمدعي العام ونوابه و المكمل لمهامه.مع التطرق في ذلك للفروقات الموجودة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الأخرى، فيما يتعلق بآلية انتخابهم أو تعيينهم، و المهام الموكلة اليهم، طبقا لما جاء به نظام روما الأساسي و قواعد الاثبات و القواعد الاجرائية و النظم الأساسية للمحاكم الأخرى[3]

يمكن للمدعي العام لدى محكمة الجنائية الدولية تحريك الدعوى بنفسه ، من خلال مباشرته للتحقيق في جريمة تجنيد الأطفال في حالة حصوله على معلومات من مصادر موثوقة ويراه ملائمة بما في ذلك تلقى الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.[4]

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالات التي يخول فيها للمدعي العام بتحريك دعوى جريمة تجنيد الأطفال من تلقاء نفسه وهي كالآتي:

إذا تم ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها أو أن تكون تلك الجريمة قد ارتكبت من أحد رعاياها، ولم تقم أو لم تبادر هذه الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة بالإحالة إلى المدعي العام للمحكمة أو إذا لم يقم المجلس الأمن بإحالة الوضع في هذه الدولة إلى المدعي العام للمحكمة. [5]

---

[1] جابر سماح نبيلة، **الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص :القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة د .الطاهر مولاي – سعيدة– 2015–2016، ص 10

[2] تيماء محمود فوزي الصراف، **دور الادعاء العام في الدعوى المدنية**،ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص31

[3] علي جميل حرب، **القضاء الدولي الجنائي–المحاكم الجنائية الدولية**– ، ط01، دار المنهل اللبناني، لبنان،2010 ، ص202

[4] المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[5] حسناوي العارم ، خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص157

إذا ارتكبت جريمة تجنيد الأطفال على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وتكون هذه الأخيرة قد قبلت باختصاص المحكمة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها أو أن تكون تلك الجريمة قد ارتكبت من طرف أحد رعاياها، ولم تبادر هذه الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة والتي قبلت باختصاص المحكمة بالإحالة إلى المدعي العام للمحكمة ولم يبادر أيضا مجلس الأمن بإحالة هذا الوضع إلى مدعي العام.[1]

ثالثا: الإحالة من مجلس الأمن

يعود الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلى دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن بالإضافة إلى المادة (13) من النظام الأساس ي للمحكمة الجنائية الدولية.

يستند مجلس الأمن في ممارسة اختصاصه بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلى ميثاق الأمم المتحدة متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع منه، والمعنون ب" الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم و الإخلال به ووقوع العدوان" [2]، ويتم تفعيل هذا الفصل من خلال المادة (39) من الميثاق التي تمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلام أو أي خرق له، أو وقوع عمل عدواني ويقدم توصياته، أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين (41) و (42) للمحافظة على السلام والأمن الدوليين، فالمادة (41) تعنى بالتدابير التي لا تشمل على استخدام القوة، في حين أن المادة (42) تعنى بالتدابير التي تشمل على استخدام القوة[3].

ويتخذ مجلس الأمن قرار الإحالة وفقا للإجراءات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، وما دام قرار الإحالة يتعلق بالمسائل الموضوعية فإنه يلزم لصدوره موافقة تسع دول من بين الدول الخمسة عشر الأعضاء في مجلس الأمن، ويكون من بينها الأعضاء دائمو العضوية في مجلس الأمن، ولم يتعرض النظام الأساس ي للمحكمة إلى مثل هذه الإجراءات، كما لم يتعرض إلى كيفية إحالة مجلس الأمن لمثل هذا القرار بعد اتخاذه إلى المحكمة .[4]

ويشترط أن يصدر قرار الإحالة وفقا لإجراءات التصويت المنصوص عليها في المادة 27 / 03 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي للمجلس الأمن الحق في إصدار قراره في مثل هذه الحالة بأغلبية تسعة من أعضاء مجلس كحد أدنى على أن تشمل هذه الأغلبية بإجماع أصوات الأعضاء الدائمين متفقة باعتبار أن الإحالة من المسائل الموضوعية بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة كما يتم تكييفها في حالة

---

[1] حسناوي العارم ، خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص157

[2] في المواد من (40) إلى (51) من ميثاق الأمم المتحدة، 26 يونيو 1945

[3] بوعزة عبدالهادي، **مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 77

[4] عبدالعزيز العيشاوي، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، ج02، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 85

الشك على أنها من المسائل الموضوعية[1]، وهذا إجراء من شأنه أن يمس باستقلالية المحكمة بوصفها هيئة قضائية ويضفي عليها طابع التسييس .[2]

الفرع الثاني: إجراءات محاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة أمام المحكمة

تخضع إجراءات محاكمة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية لجملة من القواعد الإجرائية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، والتي تهدف إلى ضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية في إطار من الشرعية القانونية واحترام حقوق المتهمين والضحايا في الوقت نفسه. وتبدأ هذه الإجراءات منذ مرحلة التحقيق والاتهام، وصولًا إلى مرحلة المحاكمة وصدور الحكم النهائي، وفق آليات دقيقة تسعى المحكمة من خلالها إلى ضمان محاكمة عادلة وفعالة لمرتكبي الجرائم الدولية، بما فيها جرائم الحرب المتعلقة بتجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

وتطبّق المحكمة في هذا المجال الأحكام الواردة خاصة في المادتين (60) و(61) من نظامها الأساسي، إذ تنظر الدائرة التمهيدية مباشرة بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طوعًا أمامها أو بناءً على أمر حضور، فيما إذا كان قد تم تبليغه بالجرائم المنسوبة إليه من قبل المدعي العام، وبحقوقه المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة، بما في ذلك حقه في طلب الإفراج المؤقت إلى حين بدء المحاكمة. ويُعد هذا الإجراء من الضمانات الأساسية التي تكفل احترام حقوق الدفاع وقرينة البراءة، باعتبار أن الأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي.[3]

وتعقد الدائرة التمهيدية، خلال مدة معقولة من مثول المتهم أمام المحكمة، جلسة خاصة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتُعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه، بما يضمن احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم وحق الدفاع. وتهدف هذه المرحلة إلى التحقق من مدى كفاية الأدلة التي جمعها الادعاء العام لإحالة المتهم إلى المحاكمة، إذ لا يجوز للمحكمة مباشرة المحاكمة دون التأكد من وجود أساس قانوني وواقعي يدعم التهم الموجهة إلى المتهم.[4]

وفي هذا السياق، تقوم الدائرة التمهيدية بدور جوهري في تصفية القضايا والتأكد من جدية المتابعات القضائية الدولية، حيث يجوز لها اعتماد التهم إذا تبين لها وجود أدلة كافية تؤسس لقيام الجريمة، فتقوم بإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته بشأن التهم المعتمدة. كما يجوز لها رفض اعتماد التهم في حال عدم كفاية الأدلة، أو تأجيل الجلسة ومطالبة المدعي العام بتقديم أدلة إضافية أو

[1] أنظر المادة 27/03 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] حسناوي العارم ، خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص158

[3] المادة 60 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] المادة 61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إجراء تحقيقات جديدة، وهو ما يعكس حرص المحكمة على عدم إحالة أي شخص إلى المحاكمة الدولية دون توفر الحد الأدنى من الإثباتات القانونية.[1]

وللدائرة التمهيدية كذلك سلطة تعديل التكييف القانوني لبعض التهم إذا رأت أن الوقائع والأدلة المقدمة تؤسس لجريمة أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة. وتبرز أهمية هذه السلطة خاصة في الجرائم المرتبطة بتجنيد الأطفال، بالنظر إلى تداخلها أحيانًا مع جرائم أخرى مثل الاستعباد الجنسي أو الجرائم ضد الإنسانية أو المعاملة اللاإنسانية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

ومتى اعتمدت التهم، تتولى هيئة رئاسة المحكمة تشكيل دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن إدارة المحاكمة وسير الإجراءات اللاحقة، وفقًا لأحكام المادة (64) من نظام روما الأساسي، وتتمتع الدائرة الابتدائية بصلاحيات واسعة في إدارة الجلسات وضمان احترام حقوق جميع الأطراف، كما يجوز لها ممارسة بعض وظائف الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك متصلًا بسير المحاكمة أو ضروريًا لتحقيق العدالة.[2]

وفي بداية جلسات المحاكمة، تقوم الدائرة الابتدائية بتلاوة التهم التي سبق اعتمادها من قبل الدائرة التمهيدية، ثم تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه ومضمونها القانوني، خاصة بالنظر إلى خطورة الجرائم الدولية وتعقيدها. كما تمنح المحكمة للمتهم فرصة الاعتراف بالذنب وفقًا لأحكام المادة (65) من النظام الأساسي، أو التصريح بكونه غير مذنب، وهو ما يترتب عليه السير في المحاكمة وفق الإجراءات العادية القائمة على عرض الأدلة وسماع الشهود ومناقشة الدفوع القانونية.[3]

ويُعتبر احترام حقوق الدفاع من المبادئ الأساسية التي تحكم المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ يحق للمتهم الاستعانة بمحامٍ، والاطلاع على الأدلة المقدمة ضده، ومناقشة الشهود، والطعن في الأدلة والإجراءات، إضافة إلى حقه في الترجمة وتوفير جميع الضمانات اللازمة لمحاكمة عادلة. كما يلتزم القاضي الذي يترأس الجلسة بضمان سير الإجراءات بصورة نزيهة وعادلة، وله أن يصدر توجيهات تتعلق بتنظيم الجلسات وسماع الشهود وتقديم الأدلة، بما يكفل حسن سير العدالة الدولية.[4]

وفي القضايا المتعلقة بتجنيد الأطفال، تحرص المحكمة الجنائية الدولية على مراعاة الطبيعة الخاصة للضحايا والشهود الأطفال، حيث تعتمد إجراءات حماية خاصة تتلاءم مع أوضاعهم النفسية والاجتماعية، وذلك من خلال عقد جلسات سرية عند الضرورة، وإخفاء هوية الأطفال، وتوفير الدعم

---

[1] محمد المجذوب، **القضاء الجنائي الدولي** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 287 .

[2] المادة 64 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] المادة 65 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2010، ص 355 .

النفسي والاجتماعي لهم أثناء الإدلاء بشهاداتهم. ويهدف ذلك إلى حماية الأطفال من التعرض لمزيد من الأذى النفسي أو الانتقام، خاصة في النزاعات التي ما تزال الجماعات المسلحة فيها نشطة.[1]

وبعد انتهاء مرحلة المرافعات وسماع الأدلة والشهود، تدخل المحكمة في مرحلة المداولات السرية التي يجريها قضاة الدائرة الابتدائية، تمهيدًا لإصدار الحكم النهائي. وتنص المادة (74) من نظام روما الأساسي على أن الحكم يجب أن يكون مكتوبًا ومسببًا، وأن يتضمن عرضًا كاملاً للحيثيات القانونية والوقائع التي استندت إليها المحكمة في تكوين قناعتها، إضافة إلى الأدلة التي اعتمدتها للوصول إلى النتيجة النهائية، وإذا لم يتحقق الإجماع بين القضاة، يتضمن الحكم رأي الأغلبية ورأي الأقلية، بما يعكس الطابع القضائي الجماعي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

ويصدر الحكم في جلسة علنية وبحضور المتهم كلما أمكن ذلك، تكريسًا لمبدأ علنية المحاكمة وشفافية العدالة الجنائية الدولية. وقبل النطق بالحكم، يسعى القضاة عادة إلى التوصل إلى قرار بالإجماع، غير أن مداولاتهم تبقى سرية حفاظًا على استقلالية القضاء وضمان حرية القضاة في تكوين آرائهم القانونية بعيدًا عن أي ضغوط خارجية.[3]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال

اتبع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سياسة عقابية واضحة مقارنة بنظيراتها من المحاكم الجنائية الدولية السابقة وهو ما يشكل تحول جذري في القانون الدولي الجنائية وجعل منه يقترب من القانون الوطني خاصة عند تبنيه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المكرسة في القانون الجنائي في المادتين 22 و 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و حددت العقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبي الجرائم الدولية وخاصة جريمة تجنيد الأطفال والتي قسمتها لعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية هو ما سنتطرق له .[4]

أولا: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية في القوانين الجنائية الداخلية العقوبات السالبة للحرية لأنها تحرم المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، وقد قسمت المحكمة الجنائية الدولية العقوبات الأصلية في المادة 77 / 01 من نظام المحكمة الجنائية دائمة إلى:[5]

– عقوبة السجن المؤقت لعدد محدد من السنوات لا تزيد هذه السنوات عن 30 سنة.

---

[1] نورة بن بو عبد الله ووردة بن بو عبد الله، مرجع سابق، ص 49 .

[2] المادة 74 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] المرجع نفسه، ص158.

[5].أنظر المادة 77 / 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق .

– عقوبة السجن المؤبد تشترط المحكمة الجنائية الدولية لتطبيقها أن تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة المرتكبة، والظروف الخاصة للشخص المدان.[1]

و لكن الملاحظ انه برغم من اعتبار ادائة توماس لوبنغا يعتبر سابقة قضائية تترجم الرغبة الحقيقية للمجتمع الدول للاتجاه نحو التصدي الحقيق و الفعلي لجريمة تجنيد الأطفال إلا أن العقوبة التي أقرتها المحكمة الجنائية الدولية و المتمثلة في السجن لمدة 14 سنة لا تعد عقوبة رادعة .

ثانيا: العقوبات التكميلية

يفرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب عقوبتي السجن المؤقت والمؤبد عقوبات مالية تتمثل في المصادرة والغرامة والتي تحدد قيمتها وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية [2]

1.الغرامة

تفرض المحكمة الجنائية الدولية غرامات المالية على الجرائم المرتكبة على النحو التالي:[3]

– تنظر المحكمة فيما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا وتأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية للشخص المدان بما في ذلك أوامر المصادرة، والتعويض حسب الاقتضاء وتبحث فيما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

– تحديد قيمة مناسبة للغرامة لما نجم عن الجريمة من ضرر وإصابات فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكبها ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للصرف وأموال يملكها المدان، وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.[4]

– عند القيام بفرض الغرامة تعطي المحكمة للشخص المدان فترة معقولة ليدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة، ويكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوم كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية حسب ظروف الشخصية للشخص المدان بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

---

[1] زياد محمد سلامة جفال ، **دور المحكمة الجنائية الدلية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين** ، مجلة رؤى إستراتيجية ، مجلة دورية نصف سنوية ، تصدر عن مركز الإيمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، المجلد 04 ، العدد 13 ، الإمارات العربية المتحدة ، جانفي 2017، ص 21.

[2] طبقا لأحكام المادة 77/ 02 المحكمة الجنائية الدولية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[3] المادة 146 ، المحكمة الجنائية الدولية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى سبتمبر 2002

[4] حسناوي العارم ، خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص159

ويمكن للمحكمة في حال عدم تسديد الغرامة من طرف الشخص المدان أن تمدد في مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل، وتأخذ هيئة الرئاسة في الاعتبار عند تحديد فترة التمديد قيمة الغرامة الموقعة والمسدد منها ولا ينطبق هذا التمديد على حالات السجن المؤبد، كما لا يجوز أن يؤدي هذا التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية 30 سنة.[1]

2. المصادرة

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة من ارتكاب جريمة تدخل في اختصاصها دون أن يمتد ذلك للمساس بحقوق الغير، وتصدر المحكمة الأوامر خاصة بالمصادرة وفقا للإجراء : [2]

– تقوم الدائرة الابتدائية بعقد جلسة للنظر في إصدار أمر مصادرة الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة. – إخطار الدائرة الطرف الثالث حسن النية الذي له مصلحة تتعلق بعائدات أو أموال أو الأصول ذات الصلة متى وجد بضرورة المثول سواء في جلسة الاستماع أو أثنائها، ويكون له الحق في تقديم أدلة تثبت صلته بالقضية كما يجوز للمدعي العام والشخص المدان فعل ذلك.

– بعد فحص الأدلة والتأكد بأن هذه العائدات أو الأموال أو الأصول تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر جراء ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة تقوم الدائرة الابتدائية بإصدار أوامر المصادرة لها. [3]

[1] المرجع نفسه.

[2] المادة 147 من المحكمة الجنائية الدولية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مصدر سابق.

[3] حسناوي العارم ، خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 160.

المبحث الثاني: تقدير دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تُعد ظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من أخطر الانتهاكات الجسيمة التي عرفها المجتمع الدولي المعاصر، لما تمثله من اعتداء مباشر على الطفولة والكرامة الإنسانية، حيث أصبح الأطفال يُستغلون في العمليات العسكرية سواء بحمل السلاح أو القيام بمهام الدعم اللوجستي والاستخباراتي، وهو ما أدى إلى تحولهم من ضحايا للحروب إلى أدوات تُستعمل في النزاعات المسلحة. وقد ساهمت التحولات التي عرفتها النزاعات الدولية والداخلية، خاصة مع انتشار الجماعات المسلحة غير النظامية، في تفاقم هذه الظاهرة واتساع نطاقها في العديد من الدول الإفريقية والآسيوية، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى تطوير قواعد قانونية دولية تُجرّم تجنيد الأطفال وتُلزم الدول والأطراف المسلحة بحمايتهم.[1]

وفي هذا الإطار، جاء نظام روما الأساسي لسنة 1998 ليكرّس الحماية الجنائية الدولية للأطفال من خلال اعتبار تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة أو إشراكهم في الأعمال العدائية جريمة حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 8 منه. وقد مثّلت المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة في مسار مكافحة الإفلات من العقاب، إذ لعبت دورًا بارزًا في ملاحقة المسؤولين عن جرائم تجنيد الأطفال من خلال عدد من القضايا التطبيقية التي شكلت اجتهادات قضائية دولية رائدة، غير أن هذا الدور لا يزال يواجه عدة عراقيل قانونية وسياسية وعملية تحد من فعاليته على أرض الواقع.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال النماذج التطبيقية، ثم بيان أهم الصعوبات التي تواجهها في هذا المجال.

المطلب الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (نماذج تطبيقية)

أصبحت المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ سنة 2002 إحدى أهم الآليات القضائية الدولية المكلفة بمكافحة الجرائم الدولية الخطيرة، ومن بينها جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وقد ساهمت المحكمة من خلال أحكامها وقراراتها القضائية في تطوير المفهوم القانوني لتجنيد الأطفال، وتكريس المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين والسياسيين المتورطين في هذه الجرائم.

كما أن الأهمية العملية لدور المحكمة لا تقتصر على توقيع العقاب فحسب، بل تمتد إلى إرساء قواعد الردع الدولي وتعزيز حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إضافة إلى تطوير الاجتهاد القضائي الدولي في مجال القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني.

[1] بوبرطخ نعيمة، **تجريم تجنيد الأطفال على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 115.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول دور المحكمة من خلال قضية توماس لوبانغا، بينما يخصص الثاني لدورها من خلال القضايا الدولية اللاحقة والاجتهادات القضائية المكملة.

الفرع الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية من خلال قضية توماس لوبانغا

تُعتبر قضية توماس لوبانغا دييلو من أهم القضايا التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ليس فقط لأنها أول قضية تتعلق بجريمة تجنيد الأطفال، وإنما أيضًا لأنها أول حكم جنائي نهائي تصدره المحكمة منذ تأسيسها بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998، وهو ما منحها مكانة محورية في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي المتعلقة بحماية الطفولة.[1] وقد ارتبطت القضية بالنزاع المسلح الداخلي الذي عرفته جمهورية الكونغو الديمقراطية، خاصة في منطقة إيتوري الواقعة شمال شرق البلاد، والتي شهدت خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1999 و2003 أعمال عنف واسعة النطاق بين الجماعات المسلحة المتنافسة على النفوذ السياسي والعرقي والسيطرة على الموارد الطبيعية، الأمر الذي أدى إلى تفشي ظاهرة تجنيد الأطفال بصورة خطيرة وغير مسبوقة.[2]

وكان توماس لوبانغا دييلو يشغل منصب رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد الأعلى للجناح العسكري التابع له والمسمى القوات الوطنية لتحرير الكونغو، وهي جماعة مسلحة شاركت بصورة مباشرة في النزاع الدائر بمنطقة إيتوري. وقد أثبتت التحقيقات التي باشرتها المحكمة الجنائية الدولية أن هذه القوات قامت بتجنيد مئات الأطفال دون سن الخامسة عشرة، سواء بصورة قسرية أو طوعية ظاهرية فرضتها ظروف الحرب والفقر والتفكك الاجتماعي، ثم جرى تدريبهم عسكريًا وإشراكهم في الأعمال العدائية المباشرة.

وقد كشفت وقائع القضية أن الأطفال المجندين لم يقتصر دورهم على المشاركة في القتال فقط، بل استُخدموا في وظائف متعددة داخل الجماعات المسلحة، كحراسة المواقع العسكرية ونقل الذخيرة والأسلحة وجمع المعلومات والقيام بأعمال الاستطلاع، فضلًا عن استخدام بعض الفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والخدمة القسرية داخل المعسكرات المسلحة. وقد اعتبرت المحكمة أن جميع هذه الأفعال تدخل ضمن مفهوم المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية، حتى وإن لم يكن الطفل مشاركًا مباشرة في إطلاق النار أو الاشتباكات العسكرية.[3]

ومن خلال حكمها الصادر بتاريخ 14 مارس 2012، أكدت المحكمة الجنائية الدولية أن تجنيد الأطفال يشكل انتهاكًا خطيرًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة تُعد من المبادئ الأساسية التي لا يجوز الإخلال بها تحت أي مبرر عسكري أو أمني، كما شددت المحكمة على أن الأطفال يُعتبرون من الفئات الأكثر هشاشة أثناء الحروب، وهو ما يفرض على

---

[1] عبد القادر الحسناوي، مرجع سابق، ص 31.

[2] بوبرطخ نعيمة، **تجريم تجنيد الأطفال على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 116.

[3] المرجع نفسه، ص 607–610.

أطراف النزاع التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا مضاعفًا لحمايتهم من الاستغلال العسكري.[1]

وقد ساهم هذا الحكم في تطوير المفهوم القضائي الدولي لمصطلح المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية، إذ تبنت المحكمة تفسيرًا موسعًا لهذا المفهوم بهدف سد الثغرات التي كانت تستغلها الجماعات المسلحة للتحايل على النصوص القانونية الدولية. فقبل صدور هذا الحكم، كان الجدل قائمًا حول ما إذا كانت المهام غير القتالية التي يؤديها الأطفال تدخل ضمن مفهوم المشاركة في الأعمال العدائية، إلا أن المحكمة حسمت هذا الجدل عندما اعتبرت أن كل نشاط عسكري يعرّض الطفل لخطر النزاع المسلح يُعد مشاركة فعلية تستوجب الحماية الجنائية الدولية.[2]

كما كرّست قضية لوبانغا مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين والسياسيين عن الجرائم المرتكبة من قبل القوات التابعة لهم، حيث أكدت المحكمة أن القائد العسكري لا يُسأل فقط عن الأفعال التي يرتكبها بنفسه، بل تمتد مسؤوليته إلى الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه متى ثبت علمه بها أو قدرته على منعها وعدم اتخاذه التدابير اللازمة لذلك. وقد شكل هذا التوجه تطورًا بالغ الأهمية في مجال القضاء الجنائي الدولي، لأنه حدّ من إمكانية إفلات قادة الجماعات المسلحة من العقاب عبر التذرع بعدم المشاركة المباشرة في تنفيذ الجرائم.

ومن الجوانب المهمة التي أبرزتها القضية كذلك، اعتماد المحكمة لآليات إجرائية خاصة بحماية الأطفال الضحايا والشهود، حيث راعت المحكمة الوضعية النفسية والاجتماعية للأطفال الذين تعرضوا للتجنيد والاستغلال أثناء النزاع المسلح. ولهذا اعتمدت تدابير حماية مشددة، تمثلت في إخفاء هوية الأطفال، وعقد جلسات سرية عند الضرورة، ومنع نشر المعلومات التي قد تكشف عن شخصياتهم، إضافة إلى توفير الدعم النفسي والاجتماعي لهم أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة، وقد عكس ذلك توجه المحكمة نحو إرساء عدالة جنائية تراعي البعد الإنساني إلى جانب البعد العقابي.[3]

كما أن الأهمية القانونية لقضية لوبانغا لم تقتصر على إدانة المتهم فقط، بل امتدت إلى ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي جرائم تجنيد الأطفال، إذ بعث الحكم رسالة قوية إلى المجتمع الدولي مفادها أن استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة لم يعد مجرد انتهاك أخلاقي أو إنساني، بل أصبح جريمة دولية تستوجب المتابعة الجنائية والعقاب. وقد ساهم ذلك في تعزيز الردع

---

[1] إبراهيم سيف منشاوي، **تجنيد واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية: دراسة في أحكام القانون الدولي المعاصر**، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، جامعة القاهرة، 2024، ص 492.

[2] أحمد عبيس الفتلاوي، **موقف القانون الجنائي الدولي من تجنيد الأطفال والانتهاكات الجسيمة المرتكبة من الأطفال المجندين**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص 104–105.

[3] نورة بن بو عبد الله ووردة بن بو عبد الله، **إشكالية الطفل الجندي أمام القضاء الجنائي الدولي بين الحماية وتحميل المسؤولية**، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات متعددة التخصصات، الكجلد02، العدد01 2022، ص 52

الدولي تجاه الجماعات المسلحة والقادة العسكريين الذين يعتمدون على الأطفال في النزاعات المسلحة.[19] ومن الناحية السياسية والإنسانية، ساهمت القضية في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى خطورة ظاهرة الأطفال الجنود، كما دفعت العديد من الدول والمنظمات الدولية إلى تعزيز جهودها في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. فقد عملت عدة دول بعد هذا الحكم على مراجعة تشريعاتها الوطنية لتتلاءم مع أحكام نظام روما الأساسي، في حين كثفت المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة واليونيسف، برامجها المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال وإعادة تأهيل الأطفال المجندين وإدماجهم داخل المجتمع.

كذلك ساهمت القضية في تطوير الاجتهاد القضائي الدولي المرتبط بجرائم الحرب، حيث أصبحت مرجعًا قانونيًا تعتمد عليه المحاكم والهيئات الدولية في تفسير النصوص المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كما اعتبرها العديد من الفقهاء نقطة تحول أساسية في مسار العدالة الجنائية الدولية، لأنها نقلت حماية الأطفال من المستوى النظري المتمثل في الاتفاقيات الدولية إلى المستوى العملي المتمثل في المحاسبة القضائية الدولية الفعلية.

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا اللاحقة والاجتهادات القضائية

لم يتوقف دور المحكمة الجنائية الدولية عند قضية توماس لوبانغا دييلو، بل واصلت المحكمة تطوير اجتهادها القضائي في مجال مكافحة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال مجموعة من القضايا اللاحقة التي ساهمت بصورة كبيرة في تعزيز الحماية الجنائية الدولية للأطفال وترسيخ مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضدهم، وقد شكلت هذه القضايا امتدادًا عمليًا للنهج الذي أرسته المحكمة في قضية لوبانغا، لكنها في الوقت ذاته وسّعت من نطاق الحماية القانونية للأطفال وعمّقت التفسير القضائي للنصوص الواردة في نظام روما الأساسي.[2]

ومن أبرز هذه القضايا قضية جيرمان كاتانغا، التي ارتبطت كذلك بالنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، خاصة الهجوم الذي استهدف قرية بوغورو سنة 2003، والذي أسفر عن ارتكاب جرائم واسعة ضد المدنيين، من بينها قتل الأطفال واستغلالهم أثناء العمليات المسلحة، وقد أكدت المحكمة في هذه القضية مسؤولية القادة العسكريين عن الجرائم المرتكبة من طرف القوات التابعة لهم، حتى وإن لم يشاركوا مباشرة في تنفيذ الأفعال الإجرامية، متى ثبت علمهم بالجرائم أو قدرتهم على منعها وعدم اتخاذهم التدابير اللازمة لذلك.

وقد ساهمت قضية كاتانغا في تكريس مبدأ المسؤولية عن القيادة باعتباره أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الدولي، حيث اعتبرت المحكمة أن القائد العسكري يتحمل التزامًا قانونيًا بحماية

---

[1] لعطب بختة، **جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفقًا للنظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد 08، العدد 1، 2019، ص 334.

[2] بوبرطخ نعيمة، **تجريم تجنيد الأطفال على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 118 .

المدنيين والأطفال الواقعين تحت تأثير النزاع المسلح، وأن تقاعسه عن منع الجرائم أو معاقبة مرتكبيها يشكل أساسًا للمساءلة الجنائية الدولية. كما أبرزت القضية أن الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لا يتعرضون فقط لخطر التجنيد، بل يصبحون أيضًا ضحايا للهجمات العشوائية والانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد السكان المدنيين.[1]

أما قضية بوسكو نتاغاندا، فقد مثلت محطة أكثر تطورًا في مسار الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تعلقت بواحد من أبرز قادة الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي وُجهت إليه عدة تهم تتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، من بينها تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة واستخدامهم في العمليات العسكرية،وقد تميزت هذه القضية بكونها من أكثر القضايا تفصيلًا من حيث معالجة المحكمة لمسألة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، سواء من الناحية القانونية أو الإنسانية.

وفي حكمها الصادر سنة 2019، أكدت المحكمة أن الأطفال المجندين يُعتبرون ضحايا للنزاع المسلح حتى وإن شاركوا فعليًا في العمليات القتالية، لأن عملية تجنيدهم تمت في ظروف تتسم بالإكراه والاستغلال وانعدام القدرة على الاختيار الحر. كما شددت المحكمة على أن الجماعات المسلحة تستغل هشاشة الأطفال النفسية والاجتماعية، خاصة في البيئات التي تعاني من الفقر والتفكك الأسري وغياب مؤسسات الدولة، وهو ما يجعل الأطفال عرضة للاستقطاب والتجنيد القسري.[2]

وقد كان من أهم ما أفرزته قضية نتاغاندا أن المحكمة اعترفت لأول مرة بصورة واضحة بأن الأطفال المجندين يمكن أن يكونوا ضحايا لجرائم جنسية ترتكبها الجماعات المسلحة نفسها التي قامت بتجنيدهم، وهو ما شكل تطورًا مهمًا في توسيع نطاق الحماية الجنائية الدولية للأطفال، فقد اعتبرت المحكمة أن الاغتصاب والاستعباد الجنسي اللذين يتعرض لهما الأطفال المجندون من قبل عناصر الجماعات المسلحة يُعدان من الجرائم الدولية التي تستوجب العقاب، حتى وإن كان الضحايا ينتمون إلى نفس الجماعة المسلحة.

كما ساهمت هذه القضايا في تطوير قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث واجهت المحكمة تحديات كبيرة مرتبطة بإثبات أعمار الأطفال المجندين وإثبات مشاركتهم في النزاعات المسلحة. ولهذا اعتمدت المحكمة على وسائل إثبات متنوعة، شملت شهادات الضحايا والشهود، وتقارير الخبراء النفسيين والاجتماعيين، وتقارير المنظمات الدولية والإنسانية، إضافة إلى الصور والتسجيلات والتقارير الطبية والوثائق العسكرية التي تم الحصول عليها أثناء التحقيقات، وقد عكس ذلك مرونة القضاء الجنائي الدولي في التعامل مع الجرائم المعقدة المرتبطة بالنزاعات المسلحة.[3]

[1] أحمد عبيس الفتلاوي، مرجع سابق، ص 112–113 .

[2] إبراهيم سيف منشاوي، مرجع سابق، ص 498

[3] نورة بن بو عبد الله ووردة بن بو عبد الله، مردع سابق، ص 52–53

ومن جهة أخرى، لعبت المحكمة الجنائية الدولية دورًا مهمًا في تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حيث عملت بالتنسيق مع الأمم المتحدة واليونيسف وعدد من المنظمات الحقوقية الدولية على توثيق الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، وتقديم الدعم القانوني والنفسي للضحايا، فضلًا عن تطوير آليات الوقاية من تجنيد الأطفال وإعادة إدماجهم داخل المجتمع. وقد ساهم هذا التعاون في رفع مستوى الوعي الدولي بخطورة الظاهرة، ودفع العديد من الدول إلى إدراج جريمة تجنيد الأطفال ضمن تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع أحكام نظام روما الأساسي.[1]

كما كان للاجتهاد القضائي للمحكمة أثر بالغ في ترسيخ فكرة عالمية العدالة الجنائية الدولية، إذ أكدت المحكمة من خلال أحكامها أن جرائم تجنيد الأطفال تُعد من أخطر الجرائم الدولية التي تمس الضمير الإنساني، وأن مرتكبيها يخضعون للمساءلة الجنائية الدولية مهما كانت صفاتهم السياسية أو العسكرية. وقد ساهم ذلك في تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتكريس فكرة أن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لم تعد مجرد التزام أخلاقي أو إنساني، بل أصبحت التزامًا قانونيًا دوليًا يرتب المسؤولية الجنائية الدولية.

ومن الناحية الفقهية، اعتبر العديد من الباحثين أن هذه الأحكام شكلت تحولًا نوعيًا في مسار القضاء الجنائي الدولي، لأنها نقلت قواعد حماية الأطفال من الجانب النظري الوارد في الاتفاقيات الدولية إلى التطبيق القضائي العملي، كما ساهمت في تطوير التفسير القضائي للمادة الثامنة من نظام روما الأساسي المتعلقة بجرائم الحرب. كذلك أظهرت هذه القضايا أن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت تؤدي دورًا مزدوجًا، يتمثل من جهة في معاقبة المسؤولين عن الجرائم الدولية، ومن جهة أخرى في المساهمة في بناء منظومة دولية أكثر فعالية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

على الرغم من الجهود التي بذلتها المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم تجنيد الأطفال، إلا أن فعاليتها العملية ما تزال تواجه عدة صعوبات وعراقيل تحد من قدرتها على القضاء النهائي على هذه الظاهرة. وترتبط هذه الصعوبات بطبيعة النظام القضائي الدولي ذاته، الذي يعتمد بدرجة كبيرة على تعاون الدول والإرادة السياسية الدولية.

كما أن الطابع المعقد للنزاعات المسلحة الحديثة، خاصة النزاعات الداخلية والنزاعات المرتبطة بالجماعات المسلحة غير النظامية، أدى إلى زيادة التحديات التي تواجه المحكمة سواء على المستوى القانوني أو الإجرائي أو السياسي.

---

[1] عبد القادر الحسناوي، **تجريم تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال المسلحة وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 41–42 .

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول الصعوبات القانونية والإجرائية، بينما يخصص الثاني للصعوبات السياسية والعملية.

الفرع الأول: الصعوبات القانونية والإجرائية

تواجه المحكمة الجنائية الدولية عدة صعوبات قانونية وإجرائية تحد بصورة كبيرة من فعاليتها في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وذلك رغم التطور الملحوظ الذي عرفه القضاء الجنائي الدولي في مجال حماية الأطفال. وتعود هذه الصعوبات إلى طبيعة النظام القضائي الدولي ذاته، الذي يقوم أساسًا على مبدأ التعاون الدولي واحترام سيادة الدول، وهو ما يجعل اختصاص المحكمة وآليات تنفيذ قراراتها مرتبطين بدرجة كبيرة بالإرادة السياسية للدول ومدى التزامها بأحكام نظام روما الأساسي.[1]

ومن أبرز هذه الصعوبات محدودية الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ إن اختصاص المحكمة لا يمتد تلقائيًا إلى جميع دول العالم، وإنما يقتصر على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الحالات التي يُحيلها مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويترتب عن ذلك وجود فراغ قانوني يسمح بإفلات العديد من مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال من المتابعة القضائية الدولية، خاصة عندما تُرتكب هذه الجرائم داخل دول غير منضمة إلى المحكمة أو عندما يكون المتهمون من رعايا دول لا تعترف باختصاصها.

وقد أدى هذا الوضع إلى بروز انتقادات واسعة للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يرى عدد من الفقهاء أن محدودية الاختصاص تُضعف من فعالية العدالة الجنائية الدولية وتؤثر على مبدأ عالمية الحماية الجنائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة. كما أن خضوع بعض الإحالات لاعتبارات سياسية داخل مجلس الأمن يؤدي في أحيان كثيرة إلى تعطيل المتابعة القضائية لبعض الجرائم الدولية، خاصة عندما تتعارض الإحالة مع مصالح الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس.[2]

كما تواجه المحكمة صعوبة كبيرة في إثبات جريمة تجنيد الأطفال من الناحية العملية، بالنظر إلى الطبيعة المعقدة للنزاعات المسلحة المعاصرة، خاصة النزاعات الداخلية التي تنشط فيها الجماعات المسلحة غير النظامية، فغالبًا ما تقع جرائم التجنيد في مناطق تفتقر إلى الحد الأدنى من الاستقرار الأمني والإداري، الأمر الذي يصعب معه جمع الأدلة أو الوصول إلى الضحايا والشهود، وتزداد هذه الصعوبة في الدول التي تعاني من انهيار مؤسسات الدولة أو ضعف أنظمة تسجيل المواليد، حيث يصبح من العسير إثبات أعمار الأطفال المجندين بصورة دقيقة، وهو عنصر جوهري لإثبات الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.[3]

---

[1] مليك مغطيط، **الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022، ص 54

[2] إبراهيم سيف منشاوي، مرجع سابق، ص 510 .

[3] بوبرطخ نعيمة، **تجريم تجنيد الأطفال على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 120.

إضافة إلى ذلك، فإن الأطفال الضحايا غالبًا ما يعانون من اضطرابات نفسية وصدمات حادة نتيجة تعرضهم للعنف والاستغلال أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما يؤثر بصورة مباشرة على قدرتهم على الإدلاء بالشهادات أمام المحكمة، كما أن بعض الأطفال يخشون الانتقام من الجماعات المسلحة التي قامت بتجنيدهم، خاصة في الحالات التي تستمر فيها النزاعات المسلحة أو تبقى تلك الجماعات محتفظة بنفوذها داخل المناطق التي ينتمي إليها الضحايا. ولهذا تجد المحكمة نفسها أمام تحدٍ مزدوج يتمثل في ضرورة الحصول على شهادات دقيقة وموثوقة، مع توفير الحماية النفسية والقانونية للأطفال الشهود في الوقت نفسه.[1]

ومن العراقيل القانونية والإجرائية كذلك بطء إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تتسم القضايا الدولية عمومًا بدرجة كبيرة من التعقيد، سواء من حيث طبيعة الجرائم أو حجم الأدلة أو تعدد الأطراف المتورطة فيها. ولهذا قد تستغرق بعض القضايا سنوات طويلة قبل صدور الأحكام النهائية، كما حدث في بعض القضايا المتعلقة بجرائم الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد تعرضت المحكمة بسبب ذلك لانتقادات عديدة تتعلق ببطء العدالة الدولية وعدم قدرتها على تحقيق الردع السريع والفعال.

كما أن طول مدة المحاكمات يؤدي أحيانًا إلى نتائج سلبية تمس فعالية العدالة الجنائية الدولية، من بينها ضياع بعض الأدلة، أو وفاة الشهود، أو تراجع تعاون الدول والمنظمات الدولية مع المحكمة بمرور الوقت. إضافة إلى ذلك، فإن استمرار النزاعات المسلحة أثناء سير المحاكمات قد يُعقّد مهمة المحققين ويحد من إمكانية الوصول إلى أماكن ارتكاب الجرائم أو جمع الأدلة الميدانية المتعلقة بتجنيد الأطفال.[2]

ومن أهم الصعوبات العملية التي تواجه المحكمة أيضًا محدودية وسائل التنفيذ، إذ لا تمتلك المحكمة الجنائية الدولية جهازًا أمنيًا أو قوة شرطية دولية خاصة بها لتنفيذ أوامر القبض أو مذكرات التوقيف الصادرة عنها، وإنما تعتمد بصورة شبه كلية على تعاون الدول في توقيف المتهمين وتسليمهم للمحكمة، غير أن هذا التعاون لا يتحقق دائمًا، خاصة عندما يتعلق الأمر بقيادات سياسية أو عسكرية تتمتع بنفوذ داخل دولها أو تحظى بحماية سياسية من بعض الأطراف الدولية.

وقد أدى هذا الوضع إلى تعثر تنفيذ العديد من أوامر القبض الصادرة عن المحكمة، وهو ما أثر سلبًا على مصداقيتها وفعاليتها في مكافحة الجرائم الدولية، بما فيها جرائم تجنيد الأطفال. كما أن بعض الدول ترفض التعاون مع المحكمة بحجة حماية سيادتها الوطنية أو بسبب عدم انضمامها إلى نظام روما الأساسي، الأمر الذي يكرس ظاهرة الإفلات من العقاب ويُضعف من قدرة المحكمة على تحقيق أهدافها

[1] نورة بن بو عبد الله ووردة بن بو عبد الله، مرجع سابق، ص 51–52.

[2] أحمد عبيس الفتلاوي، مرجع سابق، ص 118–119 .

في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.[1]

ومن جهة أخرى، تواجه المحكمة صعوبات مرتبطة بتكييف النزاعات المسلحة ذاتها، خاصة في الحالات التي يصعب فيها التمييز بين النزاعات الدولية وغير الدولية، أو عندما تتعدد الجماعات المسلحة وتتداخل أدوارها داخل الدولة الواحدة. ويؤثر هذا التعقيد على تحديد المسؤوليات الجنائية وتوصيف الأفعال المرتكبة قانونيًا، بما في ذلك تحديد ما إذا كانت الأفعال المرتبطة بتجنيد الأطفال تدخل ضمن جرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.[2]

كما أن الطابع المتطور للنزاعات المسلحة الحديثة، خاصة مع ظهور التنظيمات الإرهابية العابرة للحدود، أدى إلى تطور أساليب تجنيد الأطفال واستغلالهم، حيث أصبحت بعض الجماعات المسلحة تعتمد وسائل إلكترونية ودعائية لاستقطاب الأطفال وتجنيدهم، وهو ما يفرض تحديات جديدة أمام المحكمة الجنائية الدولية من حيث جمع الأدلة الرقمية وتتبع المسؤولين عن هذه الجرائم.

وعليه، فإن فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال تبقى رهينة بمدى تعزيز التعاون الدولي، وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي، وتطوير آليات التحقيق والإثبات، فضلًا عن ضرورة توفير حماية أكبر للأطفال الضحايا والشهود، بما يضمن تحقيق عدالة جنائية دولية أكثر فعالية في مواجهة هذه الجريمة الخطيرة.

الفرع الثاني: الصعوبات السياسية والعملية

إلى جانب العراقيل القانونية والإجرائية، تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات سياسية وعملية تؤثر بصورة مباشرة على فعاليتها في مكافحة جرائم تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للنظام القضائي الدولي الذي يتأثر بدرجة كبيرة بالتوازنات السياسية الدولية ومواقف الدول من العدالة الجنائية الدولية. فالمحكمة، رغم طابعها القضائي المستقل، لا تعمل في فراغ سياسي، وإنما ترتبط فعاليتها بمدى تعاون الدول والمنظمات الدولية معها، وهو ما يجعل أداءها في بعض الأحيان خاضعًا للتجاذبات والمصالح الدولية.

ويُعد ضعف التعاون الدولي من أبرز التحديات السياسية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، حيث تعتمد المحكمة بصورة أساسية على الدول في تنفيذ أوامر القبض وتوقيف المتهمين وتسليمهم للمحاكمة، باعتبار أنها لا تمتلك جهازًا أمنيًا أو قوة تنفيذية مستقلة. غير أن العديد من الدول تمتنع عن التعاون مع المحكمة لأسباب سياسية أو دبلوماسية، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسؤولين سياسيين أو قادة عسكريين يتمتعون بنفوذ داخل دولهم أو يحظون بدعم إقليمي أو دولي.

وقد ظهر هذا الإشكال بصورة واضحة في عدة قضايا عجزت فيها المحكمة عن تنفيذ أوامر

[1] عبد القادر الحسناوي، مرجع سابق، ص 44 .

[2] عادل عبد الله المسدي، **تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، 2020، ص 76

التوقيف الصادرة عنها بسبب رفض بعض الدول التعاون معها أو امتناعها عن تسليم المتهمين. ويؤدي هذا الوضع إلى إضعاف فعالية العدالة الجنائية الدولية، كما يكرس ظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الجرائم الدولية، بما فيها جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. إضافة إلى ذلك، فإن عدم تنفيذ أوامر القبض ينعكس سلبًا على ثقة الضحايا والمجتمع الدولي في قدرة المحكمة على تحقيق العدالة الدولية.[1]

كما تواجه المحكمة انتقادات واسعة تتعلق بازدواجية المعايير والانتقائية السياسية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، إذ يرى جانب من الفقه الدولي أن المحكمة ركزت بصورة كبيرة على النزاعات الإفريقية، في حين ظلت بعض الجرائم الدولية المرتكبة في مناطق أخرى من العالم بعيدة عن المتابعة القضائية الدولية، رغم خطورتها وتشابهها مع الجرائم التي تدخلت المحكمة بشأنها في إفريقيا. ويرجع البعض ذلك إلى تأثير التوازنات السياسية الدولية، خاصة داخل مجلس الأمن الدولي الذي يملك سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة أو تعطيلها بصورة غير مباشرة من خلال المصالح السياسية للدول دائمة العضوية.[2]

وقد أثرت هذه الانتقادات على صورة المحكمة الجنائية الدولية أمام عدد من الدول النامية، خاصة الدول الإفريقية التي اعتبرت أن المحكمة تستهدف القارة الإفريقية بصورة أكبر من غيرها. بل إن بعض الدول لوّحت في فترات معينة بالانسحاب من نظام روما الأساسي احتجاجًا على ما اعتبرته انتقائية في عمل المحكمة وعدم مساواة في تطبيق العدالة الجنائية الدولية. وقد أدى ذلك إلى خلق نوع من التوتر بين المحكمة وبعض الحكومات، الأمر الذي أثر على مستوى التعاون القضائي الدولي المطلوب لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.[3]

ومن جهة أخرى، فإن طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة تشكل تحديًا عمليًا كبيرًا أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة مع انتشار النزاعات الداخلية وظهور الجماعات المسلحة غير النظامية والتنظيمات المسلحة العابرة للحدود. فهذه الجماعات غالبًا ما تعتمد أساليب سرية وقسرية في تجنيد الأطفال، كما أنها تتحرك في مناطق نائية أو خارجة عن سيطرة الدولة، الأمر الذي يجعل مراقبة الانتهاكات أو توثيقها عملية شديدة التعقيد.[4]

كما أن الجماعات المسلحة تستغل في كثير من الأحيان الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي يعيشها الأطفال، مثل الفقر والتشرد والتفكك الأسري وانعدام التعليم، لتسهيل عمليات الاستقطاب والتجنيد، وفي بعض الحالات يتم تجنيد الأطفال تحت تأثير الدعاية الأيديولوجية أو الدينية،

---

[1] أحمد عبيس الفتلاوي، مرجع سابق، ص 120–121

[2] إبراهيم سيف منشاوي، مرجع سابق،، ص 511–512 .

[3] مليك مغطيط، مرجع سابق،، ص 64–65

[4] عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق،، ص 77 .

بينما يتم في حالات أخرى اختطافهم بالقوة وإجبارهم على المشاركة في النزاعات المسلحة، وهو ما يجعل الظاهرة أكثر تعقيدًا من مجرد جريمة قانونية، لأنها ترتبط كذلك بعوامل اجتماعية واقتصادية وإنسانية عميقة.[1]

إضافة إلى ذلك، تواجه المحكمة تحديًا بالغ الأهمية يتمثل في إعادة إدماج الأطفال المجندين داخل المجتمع بعد انتهاء النزاعات المسلحة أو تحريرهم من الجماعات المسلحة، فالأطفال الذين تعرضوا للتجنيد غالبًا ما يعانون من آثار نفسية واجتماعية خطيرة نتيجة تعرضهم للعنف والاستغلال والقتل والحرمان من التعليم والحياة الطبيعية، ولهذا فإن حمايتهم لا تتحقق فقط من خلال معاقبة الجناة، وإنما تتطلب أيضًا برامج متخصصة لإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي والتربوي.[2]

غير أن المحكمة الجنائية الدولية، بحكم طبيعتها القضائية، لا تملك الإمكانيات الكافية للقيام بمثل هذه البرامج الإنسانية بصورة مباشرة، إذ يقتصر دورها أساسًا على المتابعة القضائية والمساءلة الجنائية. ولذلك تبقى جهود إعادة إدماج الأطفال المجندين مرتبطة بتعاون الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات الإنسانية، وعلى رأسها الأمم المتحدة واليونيسف، التي تضطلع بدور أساسي في توفير الرعاية النفسية والتعليمية والصحية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

ومن التحديات العملية كذلك استمرار النزاعات المسلحة لفترات طويلة، حيث يؤدي غياب الاستقرار السياسي والأمني في بعض الدول إلى استمرار ظاهرة تجنيد الأطفال رغم الجهود الدولية المبذولة لمكافحتها. كما أن ضعف مؤسسات الدولة وانهيار الأجهزة الأمنية والقضائية في بعض المناطق المتأثرة بالنزاعات يحدّ من قدرة الحكومات الوطنية على تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الأطفال ومنع تجنيدهم.[3]

وعليه، فإن فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة تبقى رهينة بتوفر إرادة سياسية دولية حقيقية تدعم العدالة الجنائية الدولية، وتعزز التعاون القضائي بين الدول، إلى جانب ضرورة تطوير آليات الوقاية والحماية الدولية للأطفال، والعمل على معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي تسهم في تفشي ظاهرة تجنيد الأطفال داخل النزاعات المسلحة. كما أن نجاح المحكمة في أداء دورها يقتضي توفير دعم دولي مستمر لجهود إعادة تأهيل الأطفال الضحايا وإدماجهم داخل مجتمعاتهم، باعتبار أن الحماية الحقيقية للطفل لا تقتصر على المعاقبة الجنائية فقط، وإنما تشمل أيضًا ضمان استعادة الطفل لحقوقه الأساسية وحياته الطبيعية.

---

[1] بوبرطخ نعيمة، **تجريم تجنيد الأطفال على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق ، ص 121 .

[2] نورة بن بو عبد الله ووردة بن بو عبد الله، مرجع سابق،، ص 58–59 .

[3] عبد القادر الحسناوي، مرجع سابق،23، ص 45 .

خلاصة

يتضح من خلال دراسة هذا الفصل أنّ المحكمة الجنائية الدولية لعبت دوراً مهماً في تكريس الحماية الجنائية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، من خلال اعتبار تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة واستخدامهم في الأعمال الحربية جريمة حرب تستوجب المسؤولية والعقاب وفقاً لنظام روما الأساسي. كما ساهمت المحكمة في تطوير الاجتهاد القضائي الدولي من خلال القضايا التي نظرت فيها، وعلى رأسها قضية توماس لوبانغا، التي شكلت سابقة قضائية دولية في مجال تجريم تجنيد الأطفال.

كما أظهرت الدراسة أن المحكمة الجنائية الدولية واجهت عدة تحديات قانونية وعملية حدّت من فعالية تدخلها، من أبرزها محدودية اختصاصها الموضوعي المرتبط بسن الخامسة عشرة، إضافة إلى صعوبات التعاون الدولي، وتعقيدات الإثبات أثناء النزاعات المسلحة، فضلاً عن عدم انضمام بعض الدول المؤثرة إلى نظام روما الأساسي، وهو ما يؤثر على فعالية الملاحقة القضائية الدولية.

ورغم هذه الصعوبات، تبقى المحكمة الجنائية الدولية آلية أساسية في مكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، غير أنّ تحقيق حماية أكثر فعالية للأطفال يقتضي تعزيز التعاون الدولي، وتطوير النصوص القانونية الدولية بما ينسجم مع التطورات الحديثة في مجال حقوق الطفل، خاصة فيما يتعلق برفع سن الحماية الجنائية إلى ثمانية عشر سنة.

الخاتمة

الخاتمة

تُعد ظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد الأمن الإنساني وتمس بصورة مباشرة الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية للطفل، إذ تحوّل الأطفال من فئة يفترض أن تتمتع بالحماية والرعاية إلى أدوات تُستغل في الحروب والصراعات المسلحة. وقد كشفت النزاعات المسلحة المعاصرة، سواء ذات الطابع الدولي أو غير الدولي، عن تزايد خطير في استغلال الأطفال داخل الجماعات المسلحة والقوات النظامية، من خلال إشراكهم في العمليات القتالية أو استخدامهم في مهام الدعم العسكري والاستغلال الجنسي والأعمال اللوجستية، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي أمام تحدٍّ حقيقي يستوجب تطوير آليات قانونية وقضائية أكثر فعالية لحماية الأطفال من هذه الانتهاكات الجسيمة.

وفي هذا الإطار، سعى المجتمع الدولي إلى إرساء منظومة قانونية دولية متكاملة لمواجهة جريمة تجنيد الأطفال، بدءًا من قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، مرورًا باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وصولًا إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتبر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة أو إشراكهم في الأعمال العدائية جريمة حرب تستوجب المساءلة الجنائية الدولية، وقد مثّل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة في تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، من خلال منح المجتمع الدولي آلية قضائية دائمة تختص بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، وفي مقدمتها الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

ومن خلال هذه الدراسة، تبيّن أن الطفل الجندي هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ويتم إشراكه بصورة مباشرة أو غير مباشرة داخل القوات المسلحة النظامية أو الجماعات المسلحة غير النظامية، سواء كان ذلك بطريقة طوعية ظاهرية أو عن طريق الإكراه والاستغلال. كما أظهرت الدراسة أن ظاهرة تجنيد الأطفال ترتبط بعوامل متعددة، من بينها الفقر والتفكك الأسري والنزاعات المسلحة الممتدة وضعف مؤسسات الدولة وغياب الحماية الاجتماعية، وهو ما يجعل الأطفال أكثر عرضة للاستقطاب والاستغلال من قبل الجماعات المسلحة.

كما توصلت الدراسة إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جرم بصورة صريحة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة وإشراكهم في الأعمال العدائية، واعتبر ذلك من قبيل جرائم الحرب سواء ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وذلك بموجب المادة الثامنة من النظام الأساسي. غير أن الدراسة أبرزت وجود بعض النقائص والثغرات القانونية المتعلقة بالحماية الجنائية الدولية للأطفال، خاصة فيما يتعلق بقصر التجريم على الأطفال دون الخامسة عشرة، رغم أن الاتفاقيات الدولية الحديثة تتجه نحو اعتبار الثامنة عشرة الحد الأدنى للحماية الكاملة من التجنيد العسكري، كما أن اقتصار النصوص الدولية على مفهوم "المشاركة الفعلية" في العمليات العدائية قد يفتح المجال لتفسيرات ضيقة تسمح باستغلال الأطفال في أدوار غير قتالية دون مساءلة واضحة.

الخاتمة

وقد أظهرت الدراسة كذلك أن جريمة تجنيد الأطفال تتحقق متى قام شخص أو جماعة مسلحة بتجنيد الأطفال أو استخدامهم أو إشراكهم في النزاعات المسلحة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما تقوم المسؤولية الجنائية الدولية أيضًا في حالة امتناع القادة والرؤساء العسكريين عن اتخاذ التدابير الضرورية لمنع عمليات التجنيد أو وقف استغلال الأطفال داخل النزاعات المسلحة. ويشترط في ذلك توافر القصد الجنائي والعلم بعدم مشروعية الأفعال المرتكبة، باعتبار أن جريمة تجنيد الأطفال تُعد من الجرائم الدولية العمدية التي تقوم على الإرادة الحرة للجاني.

ومن جهة أخرى، توصلت الدراسة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لعبت دورًا مهمًا في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال من خلال اجتهاداتها القضائية، خاصة في قضية "توماس لوبانغا دييلو" التي تُعد أول حكم دولي يُدين قائدًا عسكريًا بسبب تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة. وقد ساهم هذا الحكم في تطوير مفهوم المشاركة الفعلية للأطفال في الأعمال العدائية، وتكريس المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين والسياسيين عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

كما واصلت المحكمة تطوير اجتهادها القضائي من خلال قضايا لاحقة، مثل قضية "بوسكو نتاغاندا" وقضية "جيرمان كاتانغا"، التي عززت الحماية الجنائية الدولية للأطفال ووسعت من نطاق المسؤولية الدولية عن الجرائم المرتكبة بحقهم.

ورغم الجهود التي بذلتها المحكمة الجنائية الدولية، فقد كشفت الدراسة عن وجود عدة صعوبات قانونية وسياسية وعملية تحد من فعالية المحكمة في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال. فمن الناحية القانونية، تعاني المحكمة من محدودية الاختصاص القضائي وارتباطه بموافقة الدول أو بإحالات مجلس الأمن، فضلًا عن صعوبة جمع الأدلة وإثبات الجرائم المرتكبة في مناطق النزاعات المسلحة.

أما من الناحية السياسية، فإن المحكمة تواجه تحديات تتعلق بضعف التعاون الدولي وامتناع بعض الدول عن تنفيذ أوامر القبض أو تسليم المتهمين، إضافة إلى الانتقادات المتعلقة بازدواجية المعايير والانتقائية السياسية في عمل المحكمة.

كما أن الطبيعة المعقدة للنزاعات المسلحة الحديثة، وظهور الجماعات المسلحة غير النظامية، واستمرار الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تساعد على استغلال الأطفال، كلها عوامل تُضعف من فعالية الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على هذه الظاهرة.

وانطلاقًا من النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها تعزيز الحماية الجنائية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتتمثل أهمها فيما يلي:

- ضرورة تعديل أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يضمن رفع سن الحماية الجنائية من التجنيد إلى ثمانية عشر سنة انسجامًا مع التطورات الحديثة في القانون الدولي لحقوق الإنسان .
- إعادة صياغة النصوص المتعلقة بجريمة تجنيد الأطفال بصورة أكثر وضوحًا، بحيث تشمل

الحظر الصريح للمشاركة المباشرة وغير المباشرة للأطفال في النزاعات المسلحة، منعًا لأي تفسيرات ضيقة قد تستغلها الجماعات المسلحة .

- تعزيز آليات التعاون الدولي بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ أوامر القبض وتسليم المتهمين وتبادل المعلومات والأدلة المتعلقة بجرائم تجنيد الأطفال .
- ضرورة تطوير آليات الحماية الدولية للأطفال الضحايا والشهود داخل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، من خلال توفير برامج متخصصة للدعم النفسي والاجتماعي والقانوني .
- دعم برامج إعادة تأهيل الأطفال المجندين وإدماجهم داخل المجتمع، باعتبار أن الحماية الحقيقية للأطفال لا تقتصر على معاقبة الجناة فقط، وإنما تشمل أيضًا معالجة الآثار النفسية والاجتماعية التي خلفتها النزاعات المسلحة .
- تكثيف جهود المنظمات الدولية والإقليمية في مجال الوقاية من تجنيد الأطفال، من خلال مكافحة الفقر والأمية والتفكك الأسري، وتعزيز التعليم والحماية الاجتماعية داخل المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة .
- العمل على تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتشجيع الدول غير الأطراف على الانضمام إليه، بما يساهم في توسيع نطاق الحماية الجنائية الدولية للأطفال والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب .

وفي الأخير، يمكن القول إن مكافحة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لا تمثل مسؤولية المحكمة الجنائية الدولية وحدها، وإنما هي مسؤولية جماعية يشترك فيها المجتمع الدولي بأسره، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والهيئات الإنسانية والمجتمع المدني، فحماية الأطفال أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ليست مجرد التزام قانوني فحسب، بل هي واجب إنساني وأخلاقي يفرضه احترام الكرامة الإنسانية وحق الطفل في الحياة والأمن والنمو داخل بيئة آمنة ومستقرة.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

الكتب العامة

1. أحمد سي علي، **حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني** ، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، 2010
2. أحمد عبد الظاهر، **دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي** .القاهرة :دار النهضة العربية، 2012
3. أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، المجلد الأول، القاهرة، 2008
4. تيماء محمود فوزي الصراف، **دور الادعاء العام في الدعوى المدنية**،ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2010
5. سعد الله عمر ، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2006.
6. سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان**، دار الثقافة للنصر والتوزيع، 2011.
7. عبدالعزيز العيشاوي، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، ج02، دار هومة، الجزائر، 2006
8. عميمر نعيمة ، **الوافي في حقوق الإنسان**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010
9. غسان خليل، **حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية القرن 20**، شمالي أند شمالي للطباعة، لبنان، 2000
10. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، **مركز الطفل في القانون الدولي** العام ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007
11. ماهر جميل ابو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، دار النهضة العربية،القاهرة، 2005
12. محمد المجذوب، **القضاء الجنائي الدولي** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011
13. نغم إسحاق زيا، **القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الانسان**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009
14. منصور عبد الحكيم، **التلاعب بالعقول عبر العصور، العقول تحت السيطرة في ظل النظام العالمي الجديد**، دار الكتاب العربي، 2015 م

الكتب المتخصصة

1. أحمد عبيس الفتلاوي، **موقف القانون الجنائي الدولي من تجنيد الأطفال والانتهاكات الجسيمة المرتكبة من الأطفال المجندين**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019
2. الأزهر لعبيدي، **حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية**، القاهرة :دار النهضة العربية، 2010

قائمة المراجع

3. بشرى سلمان حسين العبيدي، **الانتهاكات الجنائية الدولية بحقوق الطفل**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010
4. بوعزة عبدالهادي، **مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013
5. صلاح الدين عامر، "**اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب**"، بحث منشور ضمن مؤلف جماعي، القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.
6. طلافحة فضيل ، **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الادرن، 2010 .
7. عبد الفتاح بهيج العواري، **جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية 2010
8. عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2010
9. عتلم محمد حازم ،**نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية**، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية و التشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2003
10. علي جميل حرب، **القضاء الدولي الجنائي–المحاكم الجنائية الدولية**– ، ط01، دار المنهل اللبناني، لبنان،2010
11. محمود سعيد محمود سعيد، **الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية القاهرة، 2005
12. منتصر سعيد حمودة، **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007

المقالات

1. إبراهيم سيف منشاوي، **تجنيد واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية: دراسة في أحكام القانون الدولي المعاصر**، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، جامعة القاهرة، 2024
2. اعتصام العبد صالح الوهيبي، **جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني، العدد الثالث: 2021
3. براهيمي جمعة، رداد عبد الرحمان، **جماية الاطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة على ضوء احكام الفقه الاسلامي وقواعد القانون الدولي الانساني**، مجلة الاحياء، المجلد 33، العدد 32، جانفي 2023

4. برطال عبد القادر ، بن عطية لخضر، **محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، جمهورية ، الكونغو الديمقراطية نموذجا،** مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6 ، العدد 2، ديسمبر 2019

5. بوبرطخ نعيمة ، **تجريم تجنيد الأطفال على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،** مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر، المجلد 33 ، العدد 2 يونيو 2022

6. بومليك عبد اللطيف، أسود محمد الأمين، **آلية تحريك الدعوى أمام المحكمةالجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية الدولية و تحقيق السلم و الامن الدوليين،** مجلة الحوار المتوسطي، المجلد التاسع، العدد 02، سبتمبر 2018

7. حسناوي العارم ، خنوسي كريمة، **مكافحة تجنيد الاطفال في المحكمة الجنائية الدولية،** مجلة ابحاث قانونية وسياسية، لمجلد 06، العدد02، 2021.

8. خرباشي عقيلة ، **حماية الطفل بين العالمية و الخصوصية،** مجلة دراسات قانونية، دورية فصلية، المجلد02، العدد05 ، نوفمبر2009.

9. دحية عبد اللطيف،" **جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة**"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد 54، أفريل 2013.

10. دريعي عبد السادة سحر، **مكافحة الإرهاب الالكتروني :تحليل التهديدات وتعزيز القدرات الدفاعية،** مجلة قضايا سياسية، العدد74، 2023.

11. ذيب محمد، عمراوي خديجة، **موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وافريقيا الوسطى،** مجلة الدراسات القانونية و السياسية – المجلد 06، العدد 01، جانفي 2020.

12. روان محمد الصالح ، **جريمة الاختطاف وعقوبة الاعدام،** دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 ، 2017 .

13. زياد محمد سلامة جفال ، **دور المحكمة الجنائية الدلية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين** ، مجلة رؤى إستراتيجية ، مجلة دورية نصف سنوية ، تصدر عن مركز الإيمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، المجلد 04 ، العدد 13 ، الإمارات العربية المتحدة ، جانفي 2017.

14. زيادة محمد سلامة جفال ، **دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة، الأطفال المحاربين** ، مجلة رؤى استراتيجية ، جانفي 2017 .

15. شروف مراد، **جريمة اختطاف الأطفال :الأسباب، الأغراض، وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية،** مجلة آفاق للبحوث والدراسات – العدد الخاص ماي2018 .

16. صفوان مقصود خليل، **التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة،** مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 2: ديسمبر 2019 .

قائمة المراجع

17. عادل عبد الله المسدي، **تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، 2020

18. عبد القادر الحسناوي، **تجريم تجنيد الاطفال او استخدامهم في الاعمال المسلحة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية، جامعة المرقب، ليبيا، المجلد11، العدد 01، يونيو 2023.

19. عبد الوهاب شيتر، **دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال**، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للأطفال، للطفل، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان، 2017

20. عبدا لغاني بوجوراف، **سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة السياسة العالمية، المجلد06، العدد 01، السنة 2022

21. عواشرية، رقية، **حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بين صرامة النصوص وتحديات الواقع**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد06، العدد03، 2023

22. فاطمة الزهراء عبد الله البلوشي، وف عبد الله محمد الجسمي، **دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة تجنيد الاطفال الالكتروني**، مجلة البحوث القانوني والاقتصادية، المجلد 15، العدد91، مارس 2025

23. قاسم محجوبة ، **مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار تليجي الأغواط كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2021

24. قاسم محجوبة، **مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد05، العدد01، 2021

25. لعطب بختة، **جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفقًا للنظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد 08، العدد 1، 2019

26. محمد النادي،"**الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني**"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة الإفريقية، العدد 437 ، يوليو 2015

27. محمد سليم زودة حلا، مسعود وسام حماد، **دور المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجرائم تجنيد الأطفال**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سوريا ، المجلد39، العدد 6، 2017

28. نعيمة عميمر، **الطفل أثناء النزاعات المسلحة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، المجلد 47، العدد02، جوان، 2010

29. نهاري نصيرة، **جريمة تجنيد الأطفال المبعدين في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مجلة المعيار، المجلد23، العدد 05، 2022

30. نورة بن بو عبد الله ووردة بن بو عبد الله، **إشكالية الطفل الجندي أمام القضاء الجنائي الدولي بين الحماية وتحميل المسؤولية**، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات متعددة التخصصات، الكجلد02، العدد01 2022.

31. نوزاد أحمد ياسين، **جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 04، الإصدار 14 ، جامعة كركوك،2015.

المذكرات

1. جابر سماح نبيلة، **الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص : القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة د .الطاهر مولاي – سعيدة– 2015–2016

2. حداد صورية، **الحماية الدولية للأطفال في ضوء القانون الدولي الانساني**، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص" قانون عام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2019–2020

3. عليوة سليم، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية**، مذكرة ماجيستير التخصص : القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم القانون العام 2009–2010

4. عيساوي طيب، **مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين ليوغسلافيا سابقًا وراوندا**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

5. فاطمة الزهراء جزار، **جريمة اختطاف الأشخاص**، مذكرة ماجستير في علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013

6. مليك مغطيط، **الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022

7. يسر نصير جواد ، **جريمتي التجنيد و الاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية** ، من قبل الكيانات غير الدولية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018

النصوص الدولية

1. اتفاقيات جنيف الأربعة بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيّز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، وألحق بها بروتوكولين إضافيين بتاريخ 8 جوان 1977، ودخلا حيّز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978، وصادقت الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربعة من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة، وذلك بتاريخ 20 جوان 1960.

2. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

3. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ في 02–09–1990، صادقت عليها الجزائر في: 19–12–1992، ج ر رقم 91 م . ت رقم 22–06 المؤرخ في 17–11– 1992،

ليوم 23-12-1992، تحفظت على المواد ،17،16،14،13، وصادقت على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 02/09/2006، جر رقم 55 ليوم 06-09-2006

4. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.
5. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخ في 12 أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، اعتمد في 8 يونيو 1977، دخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978، المادة 77 المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.
6. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والفقرة الثالثة (ج) من المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.
7. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، المحكمة الجنائية الدولية اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى سبتمبر 2002
8. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 207 / 51 في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين لإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد بروما من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، فتح للتوقيع من نفس اليوم، دخل حيز النفاد في 1 جويلية 2000، وقعت عليه الجزائر دون مصادقته في2000/12/20 ، رقم الوثيقة: A/CONF.183/9.17JUILIET 1986 .INF/1999/PCN.ICC

المواقع الالكترونية

1. جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعمال المؤتمر الإستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/
2. **المحكمة الجنائية الدولية – إحالة الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام،** ICC-OTP-20040419-50kبيان صحفي: 19 أبريل 2004، بينان منشور عبر موقع المحكمة الحنائية الدولية عبر الموقع الالكتروني: https://www.icc-cpi.int/fr/news/icc-renvoi-devant-le-procureur-de-la-situation-en-republique-democratique-du-congo

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: المقاربة المفاهيمية والقانونية لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

المبحث الاول: ماهية تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني..... 5

المطلب الأول: المفهوم القانوني للطفل المجند وسياقات ظهوره. 5

الفرع الاول : تعريف تجنيد الأطفال. 6

الفرع الثاني: تاريخ ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في الحروب 9

المطلب الثاني: طرق ووسائل تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة..... 12

الفرع الاول: طرق تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة 12

الفرع الثاني: وسائل تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة..... 15

المبحث الثاني: الاهتمام الدولي بتجريم ظاهرة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة..... 22

المطلب الاول: تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان..... 22

الفرع الأول: أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المتعلقة بمسألة تجنيد الأطفال 23

الفرع الثاني: تجنيد الأطفال في ظل البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 26

المطلب الثاني: حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في النصوص الاقليمية 32

الفرع الأول: الحماية المقررة الأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل..... 32

الفرع الثاني: حماية الأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة في الإطار العربي... 33

خلاصة الفصل..... 35

الفصل الثاني: جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في إطار المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول : جريمة تجنيد الأطفال وفقا لنظام روما الأساسي..... 38

المطلب الاول: التكييف القانوني لجريمة تجنيد الأطفال وفقا لنظام روما الأساسي..... 38

الفرع الأول: تكييف أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة بكونها جرائم حرب 38

الفرع الثاني: حضر أعمال التجنيد على الأطفال دون الخامسة عشر..... 41

المطلب الثاني: الآليات الاجرائية والعقوبات..... 44

الفرع الاول: آليات تحريك الدعوى عن جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية... 44

الفرع الثاني: إجراءات محاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة أمام المحكمة 50

الفهرس

الفرع الثالث: العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال 52
المبحث الثاني: تقدير دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 55
المطلب الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (نماذج تطبيقية) 55
الفرع الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية من خلال قضية توماس لوبانغا 56
الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا اللاحقة والاجتهادات القضائية .. 58
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 60
الفرع الأول: الصعوبات القانونية والإجرائية 61
الفرع الثاني: الصعوبات السياسية والعملية 63
خلاصة **66**
الخاتمة **68**
قائمة المراجع **72**

ملخص

ملخص

تناولت هذه الدراسة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية التي تمسّ حقوق الطفل وكرامته الإنسانية، لما تنطوي عليه من استغلال للأطفال وإقحامهم في الأعمال العدائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وقد سعت الدراسة إلى بيان المفهوم القانوني للطفل المجند، وتحديد الأساس القانوني الدولي لتجريم هذه الممارسة في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع إبراز تطور الجهود الدولية الرامية إلى حماية الأطفال من مخاطر التجنيد. كما تطرقت الدراسة إلى مختلف طرق ووسائل تجنيد الأطفال، سواء التقليدية منها القائمة على الخطف والإكراه، أو الحديثة المعتمدة على الاستغلال النفسي والتكنولوجي، مع توضيح الآثار الخطيرة التي تخلفها هذه الجريمة على الأطفال والمجتمعات.

كما عالجت الدراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة جريمة تجنيد الأطفال، من خلال تحليل الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي المتعلقة بتجريم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة واعتباره جريمة حرب، إضافة إلى دراسة أهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة، وعلى رأسها قضية توماس لوبانغا. وقد خلصت الدراسة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية أسهمت في تعزيز الحماية الجنائية الدولية للأطفال ومكافحة الإفلات من العقاب، غير أنّ فعاليتها لا تزال تواجه عدة تحديات، من أبرزها صعوبة تنفيذ أوامر التوقيف، وضعف التعاون الدولي، واستمرار النزاعات المسلحة الداخلية التي تُعد البيئة الخصبة لاستمرار هذه الجريمة، مما يستدعي تعزيز الآليات الدولية والوطنية لحماية الأطفال وضمان عدم استغلالهم في النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: تجنيد الأطفال – النزاعات المسلحة – المحكمة الجنائية الدولية

Abstract:

This study addresses the crime of child recruitment in armed conflicts, considered one of the most serious international crimes affecting children's rights and human dignity. It involves the exploitation of children and their direct or indirect involvement in hostilities. The study aims to clarify the legal definition of a child soldier and identify the international legal basis for criminalizing this practice within the framework of international humanitarian law and international human rights law. It also highlights the development of international efforts to protect children from the dangers of recruitment. Furthermore, the study examines the various methods and means of child recruitment, both traditional methods based on abduction and coercion, and modern methods relying on psychological and technological exploitation. It also clarifies the serious consequences of this crime on children and communities.

The study also addresses the role of the International Criminal Court in combating the crime of child recruitment. It analyzes the provisions of the Rome Statute that criminalize the recruitment of children under the age of fifteen and classify it as a war crime. Finally, it examines key cases considered by the Court, most notably the case of Thomas Lubanga. The study concluded that the International Criminal Court (ICC) has contributed to strengthening international criminal protection for children and combating impunity. However, its effectiveness still faces several challenges, most notably the difficulty of executing arrest warrants, weak international cooperation, and the continuation of internal armed conflicts, which provide fertile ground for this crime. This necessitates strengthening international and national mechanisms to protect children and ensure they are not exploited in armed conflicts.

Keywords: Child recruitment – Armed conflicts – International Criminal Court